جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة- كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

نفقة على الزوجة

في الفقه الإسلامي والقانون

(دراسة مقارنة)

بحث تقدم به الطالب سلمان كامل سلمان الجبوري

الى قسم القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

إشراف الدكتورة

سحر جاسم عبد المنعم

المدرس

1434 هـ

2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ سورة الطلاق : الآية(٧)

صدق الله العظيم

(نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها)

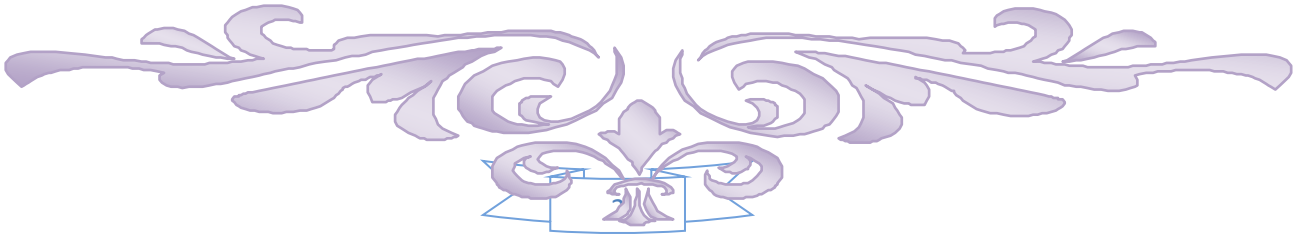

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين .

اما بعد :

فلقد جرت العادة في كل بحثٍ علمي ان يحتوي على مقدمة تتضمن جملة من الامور اهمها :

أولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث :

تنقسم الحقوق الزوجية من حيث قيمتها المادية الى حقوق مالية واخرى غير مالية ومن حيث وقت استحقاقها تنقسم الى حقوق ناشئة عند قيام الرابطة الزوجية واخرى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة وتعتبر نفقة الطعام والكسوة والسكنى والعلاج ومصاريف الولادة من الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة عند قيام الرابطة الزوجية وتستمر حتى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة الى حين انقضاء مدة العدة .

وعلى الرغم من اهمية هذه النفقات بانواعها المختلفة فان نفقة علاج الزوجة تحظى باهمية كبيرة في الوقت الحاضر من خلال ما تؤديه من وظائف اجتماعية كونها حق من حقوق الزوجة واولادها ،لذا نجد الفقه الاسلامي قد ضمن حقوق

الزوجة بعدة ضمانات لصيانة حقها من الضياع لما لها من اثار اجتماعية واخلاقية ونفسية فضلاً عن الاثار الشرعية والقانونية .

ثانياً : سبب اختيار موضوع البحث :

لم يكن اختيار موضوع البحث قد تم جزافا بل ان هناك أسباباً جدية دعتنا اليه منها:

أـ إغفال قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ للعديد من الشروط والضوابط التي يجب ان يكون عليها نفقة علاج الزوجة ، مقارنة مع بعض التشريعات العربية المقارنة وآراء الفقه الإسلامي التي بينت هذه الشروط بشكل مفصل لذا حاولنا قدر الامكان بيان هذه الشروط وفقا لأراء الفقهاء ومواقف القوانين واتجاهات القضاء، عسى ان تلقى طريقها الى التشريع .

ب- أغفال الدراسات والأبحاث القانونية العربية بدراسة موضوع نفقة علاج الزوجة نظراً لما يتمتع به من أهمية خاصة إلا إن البحث في في نفقة علاج الزوجة والخوض فيه على نحو متكامل قد عانى من نقص واضح في إطار ما تضمنته تلك الدراسات والأبحاث وكان ذلك من جملة ما شدني إلى اختياره موضوعاً لهذه الدراسة.

ج ـــ اهتمامنا بموضوع البحث والرغبة لحفظ حقوق الزوجة من خلال الالتجاء الى المحاكم للاخذ بحقها وتقديم لها المساعدة من خلال النفقة المؤقته .

ثالثاً : منهجية البحث :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة اسلوب البحث المقارن ، حيث بينا اراء الفقهاء في كل مفردة من مفردات هذا البحث وقارنا فيما بينهما ثم رجحنا الراجح فيها ، وبينا بعد ذلك موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقارناه مع مواقف القوانين العربية المقارنة إذ اخترنا منها قانون الأحوال الشخصية السوري المرقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل وقانون الاحوال الشخصية الاردني المرقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل و قانون الاحوال الشخصية المصري المرقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل فضلاً عن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية ثم بينا بعد ذلك موقف القضاء العراقي .

رابعاً : هيكلية البحث :

ولغرض دراسة نفقة علاج الزوجة من هذه الجهة بصورة مفصلة فان الأمر يقتضي تقسيمه على ثلاثة مباحث يتناول الأول ماهية نفقة الزوجة من حيث تعريفها وحكمها وسبب وجوبها وشروط ايجابها وانواعها ومعايير تقديرها وعناصرها.

اما المبحث الثاني فهو يتناول نفقة علاج الزوجة في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء وسقوط نفقة علاج الزوجة.

واما المبحث الثالث التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية من قرارات محكمة التمييز وقرارات المحاكم الاحوال الشخصية ونماذج اقامة الدعاوى.

إن البحث في الأمور التي ذكرناها سيتم بالمقارنة بين القوانين الاحوال الشخصية العربية بصورة عامة وقانون الاحوال الشخصية العراقي بصورة خاصة .

ومن ثم تأتي الخاتمة بعد هذين المبحثين متضمنة أهم ما توصل اليه البحث من نتائج ومقترحات .

وفي كل ذلك نطلب من الله تبارك وتعالى العون والسداد .

الباحث

قائمة الرموز

الشكل	العنـوان	
ط	طبعة الكتاب	
ص	الصفحة	
ج	الجزء	
م (...)	المادة (رقم المادة)	
ف	الفقرة (جزء من المادة)	
ش	شخصية ، شرعية	

قائمة المحتويات

الموضـوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : نفقة الزوجة	
نفقة الزوجة	١
المطلب الاول	
تعريف نفقة الزوجة	٢
اولاً:لغة	٢
ثانياً:اصطلاحاً	٢
ثالثاً: شرعاً	٢
رابعاً:قانوناً	٣
المطلب الثاني	
حكم نفقة الزوجة	٤
اولاً : القرآن الكريم	٤
ثانياً : السنة	٤
ثالثاً : الاجماع	٥
المطلب الثالث	
سبب وجوب نفقة الزوجة	٥
اولاً : نظرية الاحتباس	٥
ثانياً : نظرية ملك النكاح	٦
ثالثاً : نظرية القوامية	٦
رابعاً: نظرية العقد والتمكين	٦
خامساً: نظرية العقد	٦
المطلب الرابع	

الموضـوع	رقم الصفحة
شروط وجوب النفقة	٧
اولاً : صحة العقد	٧
ثانياً : تمكين الزوج	٨
ثالثاً : ان تكون الزوجة صالحة لمقصود الزواج	٨
المطلب الخامس	
الفرع الاول : انواع النفقة	٩
اولاً : النفقة المؤقتة	٩
ثانياً : النفقة الماضية	١١
ثالثاً : النفقة المستمرة (الجارية)	١١
الفرع الثاني : معايير تقديرنفقة الزوجة	
اولاً : من الناحية الفقهية	١٢
١- حالة الزوج المالية	١٢
٢- حالة الزوجة المالية	١٣
٣- حالة الزوجين معاً	١٣
ثانياً : من الناحية القانونية	١٣
الفرع الثالث : الزيادة والنقصان في النفقة	١٥
المطلب السادس	
عناصر النفقة	١٦
١-الطعام	١٧
٢- الكساء	١٧
٣-السكن	١٧
٤-خدمة الزوجة	١٧
٥-أجرة التطبيب و العلاج	١٧

الموضـوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : نفقة علاج الزوجة	
نفقة علاج الزوجة	١٩
المطلب الاول	
الفقه الاسلامي	٢٠
الرأي الاول	٢٠
الرأي الثاني	٢١
الرأي الثالث	٢٥
المطلب الثاني	
القانون	٢٦
أولاً : قوانين الأحوال الشخصية العربية	٢٦
ثانياً : قانون الاحوال الشخصية العراقي	٢٨
المطلب الثالث	
القضاء	٣٠
المطلب الرابع	
سقوط نفقة علاج الزوجة	٣١
اولاً: نشوز الزوجة في حالة مرضها	٣١
ثانياً: حالات التي نص عليها القانون لسقوط نفقة علاج الزوجة	٣٣
المبحث الثالث : التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية	
قضاء محكمة التمييز حول وجوب نفقة الزوجة	٣٦
قضاء محكمة التمييز حول النفقة المؤقتة	٣٩
قضاء محكمة التمييز حول النفقة الماضية	٤٠
قضاء محكمة التمييز حول النفقة المستمرة	٤٣
قضاء محكمة التمييز حول تقدير النفقة	٥٢
قضاء محكمة التمييز حول زيادة النفقة	٥٤

الموضـوع	رقم الصفحة
قضاء محكمة التمييز حول نفقة علاج الزوجة	٥٧
قرار محكمة التمييز الاتحادية حول نفقة علاج الزوجة	٥٨
الخاتمة	
المصـــــادر	

المبحث الاول

نفقة الزوجة

تعتبر نفقة الزوجة من الامور المهمة في الحياة اليومية لانها تعتبر الحق الثاني والمهم من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج لانها آثر من الآثار المترتبة عليه بعد انعقاده والمقصود بها توفير ما تحتاج اليه الزوجة من مآكل وملبس ومسكن وتطبيب وخدمة وكل ما يلزم لها حسب العرف، وتجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد ولو كانت مقيمة في بيت اهلها او كانت موسرة وذلك لقاء احتباسها حقيقة او حكماً بحيث يؤدي هذا الاحتباس الى تمكين الزوج من استيفاء المقصود بالزواج.

ويرى الفقهاء الشيعة ان الانفاق على الزوجة يشترط فيه كون العقد دائماً و التمكين الكامل من الزوجة وهو التخلية بينه وبينها من حيث الاستمتاع.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لنفقة الزوجة لانه من اهم الحقوق المالية الضرورية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال عدة مطالب وهي:

المطلب الاول: تعريف نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: سبب وجوب نفقة الزوجة.

المطلب الرابع: شروط ايجاب النفقة.

المطلب الخامس: انواع النفقة ومعايير تقديرها.

المطلب السادس: عناصر النفقة.

المطلب الاول

تعريف نفقة الزوجة

اولاً: لغةً: الانفاق:" هو صرف الانسان ماله للنفقة، بمعنى اعطاء النفقة، ويقال إن فلاناً انفق على دابته بمعنى أنه أطعمها شعيراً وتبناً"[١].

النَّفَقَةُ:" الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش، بالفتحات الثلاث جمعها نَفَقَاتٌ"[٢].

وقد ورد في لسان العرب لابن منظور ان النفقة بمعنى "نفذت وجمعها نفاق، وانفقته بمعنى افنيته والمرأة ونفاقاً بمعنى كثر خطابها وطلابها"[٣].

ثانياً: اصطلاحاً: هي اخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وادم وكسوة ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن ومصباح ونفقة العلاج ونحو ذلك من النفقات[٤].

ثالثاً: شرعاً: هو ما به معتاد حالة آدمي دون سرف حيث يضع سقفاً للتفرقة لا تتعداه وهو عدم الاسراف اي الحالة المعتادة للشخص.

ونفقة الزوجة هي تكليف مالي، واجب على الزوج للزوجة ولكن وفق شروط معينة، بمستوى الكفاية عرفاً.

وان اساس التكليف هو الزوجية سواء كانت نفقة زوجة او نفقة مطلقة، والقول بمستوى الكفاية عرفاً لبيان حد الانفاق وانه مقيد بالكفاية ويرجع في تقديرها الى العرف[٥].

---

[١] علي حيدر، تحقيق؛ المحامي حسني فهمي، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، المادة(١٠٥٣).
[٢] المرجع السابق نفسه، المادة(١٠٥٤).
[٣] ابن منظور ،لسان العرب، المجلد العاشر، مادة(نفق) ص ٣٥٧.
[٤] ينظر :عبد الرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الاربعة، ج٤، ص٥٥٣.
[٥] ينظر :د. محمد كمال الدين امام ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الاحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣٠١-٣٠٢.

اما الحنفية فقد ورد في كتاب الدر المختار في تعريف النفقة شرعاً هي الطعـــام والكســوة والسكـــن[١]، والمشهـــور عندهم هو الادرار على الشيء بما به بقــاؤه[٢].

وان ما ذهب اليه الحنفية بالادرار هو البذل والصرف، وما به بقاؤه: اي لا بد منه للبقاء فيشمل الطعام والسكن والكسوة وغيرها من امور الحياة الضرورية.

وان لفظ(شيء) عام يشمل الانفاق على الآدمي والبهيمة.

اما المالكية فقد عرف ابن عرفة النفقة هو: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، والقوام هو اساس الشيء وعماده.

والملاحظ على هذا التعريف انه تعريف ناقص، لأنه لا يشمل نفقة البهائم التي تدخل في مفهوم النفقة العام.

اما الشافعية فقد عرف النفقة بطريقة اخرى فقد خص النفقة بالطعام فقط دون غيره مما تشمله النفقة كالسكن والكسوة.

فقد عرف بعض الفقهاء النفقة بانها: طعام مقدر لزوجة وخادمها على الزوج ولغيرها من اصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.

اما الحنابلة فقد عرف ابن قدامة النفقة بقوله(فلها- أي الزوجة- عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن)[٣].

وان هذا التعريف شاملاً لجميع انواع النفقات ولجميع مستلزماتها ومتطلباتها لانه شمل الادمي والبهائم والمستلزمات وما يتبعها من الامور المهمة في الحياة.

رابعاً: قانوناً: قد نصت القوانين على وجوب نفقة الزوجة على الزوج على اختلاف صياغتها الا انها تتحد في المعنى وتدور حول محور واحد هو نفقة الزوجة على الزوج ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي في م(٥٨)(نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة نفقتها على زوجها).

اما المشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية في المادة(٥٢) حيث شمل نفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به من مقومات الحياة الانسان

---

[١]ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الجديدة، ج٣ ص٦٢٨.
[٢]المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٥٠٨.
[٣]ابن قدامة، مصدر السابق، ج٥، ص١٥٢.

الا انه حسب العرف ومراعاة تقدير النفقة حسب الزمان والمكان[١]، والعديد من القوانين وعلى اختلاف التفصيلات والشروط سنتناولها لاحقاً.

المطلب الثاني

حكم نفقة الزوجة

اولاً: القرآن الكريم: نصت العديد من الآيات في الكتاب العزيز على وجوب نفقة الزوجة على الزوج حيث وضع لها عناية خاصة في آيات كثيرة ونستدل ببعضها ما يخص النفقة:

قال الله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢] والمراد بـ(هن) الزوجات.

قال الله تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)[٣].

قال الله تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)[٤].

ثانياً: السنة: الادلة على وجوب النفقة الزوجة كثيرة ومنها وقد روى معاوية القشيري، قال: اتيت الى رسول الله(ص) فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال:(اطعموهن ما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن)[٥].

قال رسول الله(ص) في حجة الوداع:(اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم اخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[١].

---

[١] جمعة سعدون الربيعي(المحامي)، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية- بغداد-، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١١، ص٧٧-٧٨.
[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
[٣] سورة الطلاق، الآية:٧.
[٤] سورة الطلاق، الآية:٦.
[٥] السجستاني، صحيح سنن ابي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ص٤٧٥-٤٧٦.

قال رسول الله(ص):(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

قال رسول الله(ص):(افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله).

ثالثاً: الاجماع: اجمع المجتهدون على وجوب النفقة على الزوجة، والاجماع هنا مؤكد على صحة ما فهم من هذه الآيات والاحاديث، وانها قاطعه في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وتجب النفقة على الزوج ولو كان فقيراً، كما تجب للزوجة مسلمة كانت ام كتابية، فقيرة او غنية، صالحة للوطء أو لم تصلح متى أمسكها الزوج في بيت الزوجية، وان فقهاء الشريعة الاسلامية في وجوب النفقة لا خلاف في وجوبها لادلتها في القرآن والسنة.

المطلب الثالث

سبب وجوب نفقة الزوجة

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة الى عدة اراء اهمها ما يلي:

اولاً: نظرية الاحتباس[٢]: وهذه النظرية اخذ بها المذهب الحنفي، اذ يقول الكاساني صاحب البدائع:(إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً اليه، فكانت كفايتها عليه، ولأنها اذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل القاضي رزقه في بيت مال المسلمين لحقهم، لأنه محبوس لجهتهم، ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم، وهو بيت المال، وكذا هنا)[٣].

وتقوم هذه النظرية كما عرضها الاحناف على الاستدلال بالقياس فهي لا تكون حجة الا على من سلم بحجية القياس.

ويرد البعض على تأسيس الاحناف النفقة على فكرة الاحتباس ويرون انه استدلال منتقض بالرهن، حيث اتفق الفقهاء على ان نفقة العين المرهونة لا تكون على المرتهن، مع ان حبس العين جرى لمصلحته.

---

[١]الترمذي، صحيح سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ج٢ ص٣١٥، الحديث(١١٧٣).

[٢]السيد السابق، فقه السنة، الناشر دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ج٢ ص١٧١.

[٣]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر المكتبة الحبيبية، الطبعة الاولى، ج٤ ص ١٦.

ثانياً: نظرية ملك النكاح[١]: ان هذه النظرية سببها عوض عن ملك النكاح الذي يملكه الزوج على زوجته، ويعترض على هذه النظرية بعدة امور اهمها:

أ- ان النفقة ليست من الاعواض التي يوجبها العقد، وانما أفاد العقد كون هذه المرأة زوجة، فأثبت الشارع النفقة لها على زوجها.

ب- إن ملك النكاح لا أثر له في النفقة، لأنه قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض اخر، إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين عادة.

ثالثاً: نظريةالقوامية[٢]: وهذه النظرية استندت الى قوله تعالى:(الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ)[٣] وان هذه النظرية تفيد اثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجابها ولا حجة في الآية لإثبات هذه النظرية، وهذه لا شك عكس المدعى به.

رابعاً: نظرية العقد والتمكين: مفاد هذه النظرية، ان وجوب النفقة اساسه العقد والتمكين الزوجة الزوج من نفسها معاً، وعلى ذلك لا تجب النفقة بالعقد وحده، بل من اقترانه بالطاعة والتمكين، وتسقط النفقة بالنشوز أي عدم الطاعة[٤].

خامساً: نظرية العقد: وهذه النظرية ترى بأن عقد النكاح مجرداً عن التمكين، غير انه يسقط الاستحقاق مع وجود المانع، ونظرية العقد المجرد توجب النفقة للزوجة حتى لو بقيت عند اهلها مدة طويلة طالما لم يطالبها الزوج بالزفاف.

ان في نظرية السابقة لا نفقة بدون تمكين ودليلهم على ذلك ما يلي:

أ- ان النفقة تعلقاً بالعقد، ولا تجب قبل العقد.

ب- إطلاق أدلة وجوب النفقة، وعدم تقييدها.

الرأي الراجح بين النظريتين السابقتين هي العقد والتمكين وهي اولى بالترجيح لما يلي:

---

[١] العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، الناشر مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم، الطبعة الجديدة، ج١٤ ص٣١٤.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦.

[٣] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٤] العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، الطبعة الاولى، الناشر مؤسسة الامام الصادق(ع)، ج٤، ص٢١.

أ- إن الأمر بالمعاشرة بالمعروف يتضمن اشتراط التمكين، وعدم النفقة الا بتحققه، لأن المعاشرة صيغة مفاعلة، وهي لا تتحقق الا بطرفين على المشهور.

من البديهي أن المعاشرة بين الزوجين قائمة بهما معاً، ولا تحصل الا بالتمكين فلا تجب النفقة الا به.

ب-ويستدل على ذلك بأن معروف كل أمر بحبسه، وعليه ينبغي تخصيص الآية المباركة:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1]بالاخبار المشتملة على بيان حق كل من الزوجين على الآخر، فيستفاد منه ان كلا الحقين موقوف على الآخر.

وعليه فإن وجوب نفقة الزوجة مشروطة بالطاعة والتمكين وبدون لا نفقة.

المطلب الرابع

شروط وجوب النفقة

لا بد من ايجاب النفقة شروط ثلاثة اتفق عليها الفقهاء الزوجة على زوجها لا بد من توافرها[2]:

اولاً: صحة العقد[3]: لكي يكون العقد لا بد أن يستكمل كل عناصر صحته، فاذا كان العقد باطلاً او فاسداً، لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة فلو الوطء بشبهة فلا نفقة للمرأة- وان وجبت العدة- لعدم تحقق الموجب لها.

لو حكم بالنفقة للمعقود عليها عقداً فاسداً قبل ظهور الفساد ثم ادى هذه النفقة تنفيذاً للحكم كان له بعد ظهور الفساد أن يسترد ما أداه، اما لو انفق عليها بغير الحكم ثم ظهر فساد العقد، فليس له ان يسترد ما انفقه لانه متبرع.

وقد انتقد البعض هذه التفرقة، لان النفقة لا وجه لها ما دام الزوجان لا يعلمان بالفساد حين العقد، فالمرأة محبوسة على زوجها بحكم العقد الذي كانا

---

[1] سورة النساء، الآية ١٩.
[2] فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ص١٤٠.
[3] السيد سابق، فقه السنة، الناشر دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ج٢، ص١٧١-١٧٠.

يظنانه صحيحاً أن يقوم بالانفاق عليها، ولهذا يرتب الفقهاء على العقد الفاسد العدة والنسب، فما كان ينبغي القول برجوعه عليها بما أنفقه.

ثانياً: تمكين الزوج: المقصود به هو تسليم الزوجة نفسها لزوجها، وتحقيق التخلية التامة بينها وبينه، حتى تقوم بواجباته، ويستطيع الاتصال بها اتصالاً يحقق مقاصد العقد، وأهداف الزوجية، فإذا فات التمكين بغير وجه شرعي، فلا نفقة لها، فالمرأة الناشزة لا تستحق النفقة.

اذا فات التمكين لسبب شرعي، كعدم شرعية المسكن، او لأن الزوج لم يوفها عاجل صداقه، وغير ذلك من المبررات الشرعية، فلا تعد ناشزة في هذه الاحوال، وتبقى نفقتها واجبة على الزوج.

ثالثاً: ان تكون الزوجة صالحة لمقصود الزواج: فإذا كانت الزوجة صغيرة اي لا تشتهي فلا نفقة لها[١]، لأن احتباسها كعدمه، حتى لو كان ينتفع بها في الخدمة او الائتناس، على ما ذهب اليه ابو حنيفة والجعفرية.

وذهب ابو يوسف[٢]الى أن الزوجة اذا كانت صغيرة وغير مشتهاة و استبقاها الزوج في بيته للاستئناس بها فلها النفقة رضاء بهذا الاحتباس الناقص، وان لم يمسكها في بيته او كانت طفله لا تصلح لشيء فلا نفقة لها.

اما المرأة المريضة مرضاً يمنع مباشرة الزوج لها، واختلاف الفقهاء حول وجوبها من عدمه على الزوج الا اننا سنتطرق في ذلك لاحقاً وبشكل مفصل.

ونلاحظ في كل ما سبق ان قانون الاحوال الشخصية اخذ برأي الجمهور، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة(٢٣) على ما يأتي:

(تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فإمتنعت بغير حق).

الا ان هذه المادة اعلاه تم التعديل هذه الفقرة بموجب قرار رئاسة إقليم كردستان رقم ٦٢في ٢٠٠٠/٤/٢٩واصبحت كالاتي:(تجب نفقة الزوجة غير القادرة على العمل او التي لا تملك دخلاً خاصاً بها على الزوج من حين العقد

---

[١]الكركي، علي بن الحسين الكركي، رسائل الكركي، الناشر مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي- قم، الطبعة الاولى، ج٢، ص٢٩٣.
[٢]السيد سابق، فقه السنة، ج٢،ص١٧١.

الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا اذا طالبها بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)[١].

وعلى ما رأيناه من النصوص القانونية فقد ذهب القضاء في العراق ان الزوجة تستحق النفقة بالعقد الصحيح والتمكين، كما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٩١١ في ١٩٦٨/٤/١٧(الزوجة تستحق النفقة على زوجها بالعقد الصحيح والتمكين)[٢].

المطلب الخامس

انواع النفقة ومعايير تقديرها

الفرع الاول: انواع النفقة:

كما قلنا سابقاً ان النفقة الزوجية تستحق من حين العقد الصحيح فاذا امتنع الزوج من ادائها فانها تصبح ديناً بذمته ويحق للزوجة المطالبة بها اما رضاءاً او قضاءاً وعليه فالنفقة واحدة ولكن المطالبة قد تتم على شكل اجزاء فتطالب بالنفقة المؤقتة ان كانت الزوجة بحاجة ماسة لها ثم بعد ذلك بالنفقة الماضية والمستمرة ويجوز للزوجة ان ترفع ذلك الى القضاء بدعوى واحدة ولكن تسهيلاً للموضوع سأتكلم عن انواع النفقة الثلاثة ونبحثه في فقرة مستقلة كلاً على حدة.

اولاً النفقة المؤقتة:

أجازت الفقرة(١) من المادة(٣١) من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩م للقاضي ان يقرر نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها بناء على طلبها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ في دوائر التنفيذ والسبب في منح ذلك ان الكثير من الزوجات فقيرات الحال ولا يتمكن من سد الحاجيات المعاشية الضرورية فترة رفع الدعوى الى الحكم النهائي بفرض النفقة المستمرة من قبل القاضي اذ ربما تستغرق دعوى النفقة وقت طويل فلا يمكن ان تترك الزوجة بدون نفقة قد تستدان من الاخرين لا سيما اذا كانت ربة بيت وليس لها مورد مالي.

الا ان ما نلاحظه ان نص المادة(٣١) من القانون لم تحدد أي من الزوجات وايها لا يفرض لها النفقة المؤقتة لكون المادة جاءت مطلقة الا ان التطبيق في

(٢,١) فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ص١٤١(الهامش).

المحاكم لا تفرض الا من كانت فقيرة وفي حاجة ماسة وكانت ربة بيت، وان الامر بتقدير النفقة متروك الى القاضي ولا يتطلب الامر الاستعانة بخبير لأن الامر يتعلق بمسألة إجرائية يقوم بها القاضي.

ان فرض النفقة هي قضية انسانية من اجل تمشية امورها المعيشية الضرورية فلذلك فرض عند اقامة الدعوى والمطالبة بها بدون تقديم طلب تحريري انطلاقاً من مبدأ العدالة وصيانة الكرامة للمرأة وحمايتها من الزلل والانحراف.

وعلى ضوء ما سبق فقد اصدرت وزارة العدل ايضاحاً حول الفقرة(١) من المادة(٣١) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ونشرته في الوقائع العدلية العدد(٥) ص١١٩لسنة١٩٧٩(عشنا مع توجيهات السيد رئيس الجمهورية في الندوة الموسعة لرجال القضاء وبتاريخ ١٩٧٩/٨/١١، حيث ان الفقرة(١) من المادة(٣١) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أجازت للقاضي أثناء النظر في الدعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ. نرجو التعميم على كافة المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية).

لهذا جعل القانون قرار النفقة المؤقتة تابعاً نتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه ورده حسب نص الفقرة(٢) من المادة(٣١) من القانون[١].

اذا تبين لدى المحكمة ان الزوجة محقة بطلبها حكم لها بالنفقة الدائمية مع الاخذ بنظر الاعتبار النفقة المؤقتة، اما اذا كانت غير محقة بذلك كأن يكون اعد لها ما تحتاجه الا انها رفضت مطاوعته فعلى القاضي ان يحكم بالمطاوعة على الزوجة ويقرر رفع عنها النفقة المؤقتة التي فرضها سابقاً وان يشعر دائرة التنفيذ بذلك لان النفقة المؤقتة غير ثابتة.

وسبق وان ذكرنا ان النفقة تعتبر تابعة لنتيجة الحكم وجزء من النفقة الاصلية التي تفرضها المحكمة عند اصدارها القرار الذي تحسم به الدعوى.

ثانياً: النفقة الماضية: هي النفقة التي تفرض على الزوج اذا ترك زوجته بدون منفق شرعي اصبحت ديناً في ذمته لا يسقط عنه هذا الدين الا بالاداء او

---

[١] فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي،ص١٥٦.

بالابراء وعليه[1]، يكون من حق الزوجة ان ترفع الدعوى امام القضاء وتطالب بالنفقة الماضية اعتباراً من تاريخ الترك بدون نفقة ومهما بلغ مقدار المدة الماضية ولا يكلف مدعي الاصل بالارتياب فإذا دفع الزوج بأن زوجته هي التي تركت بيت الزوجية بدون سبب شرعي أو مسوغ قانوني كلفته المحكمة بالاثبات فاذا ثبت ذلك فإن الزوجة لا تستحق النفقة عن المدة الماضية.

أما اذا ثبت عجز عن إثبات الترك حكمت المحكمة لها بالنفقة الماضية بعد أن ثبت للمحكمة تاريخ ومدة الترك بدون نفقة بالبينة الشخصية عملاً بالقاعدة الفقهية(البينة على من ادعى واليمين على من انكر).

وعليه تصبح النفقة الماضية مستحقة من وقت امتناع الزوج عن الانفاق ويكون من حق الزوجة المطالبة بجميع النفقة الماضية ديناً قوياً وبذلك اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي الذي جاء فيه(لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو وفاة احد الزوجين).

ثالثاً: النفقة المستمرة(الجارية): تستحق الزوجة هذه النفقة اذا توافر سببها وهو الزواج وشرطها الاحتباس او الاستعداد له وهو الطاعة والتي سبق وان ذكرناها، فاذا امتنع عن الانفاق ورفعت الزوجة الدعوى امام القضاء فلا بد من اثبات السبب والشرط.

ان استحقاق الزوجة للنفقة المستمرة من تاريخ إقامة الدعوى ولغاية إعداد البيت الشرعي المناسب أو ايقاع الطلاق من قبل الزوج.

اجاز القانون المطالبة بالنفقة المستمرة والماضية بدعوى واحدة عند المطالبة بها من قبل الزوجة او وكيلها وعلى الزوج في هذه الحالة إما ان يوافق اوكيله على مقدار النفقة بالاتفاق وتحكم المحكمة على ضوء هذا الاتفاق وبذلك تنتهي الدعوى واذا لم يحصل الاتفاق على مقدار النفقة فعلى المحكمة تقدير النفقة المستمرة للزوجة بمعرفة الخبير بعد الاطلاع على موارد الزوج المالية وعدم الحكم بالنفقة المؤقتة إن وجدت كنفقة دائمة.

الا ان ما يلاحظ على النفقة المستمرة ان حكمها يعتمد تقدير النفقة على معرفة الخبير وهذا ما لا نلاحظه في النفقة المؤقتة والسبب في ذلك ان الحاجة الماسة التي دفعت الزوجة للمطالبة بالنفقة المستمرة.

---

[1] انظر: قانون الاحوال الشخصية العراقي م(٣٢):(لاتسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق او بوفاة أحد الزوجين).

فالمطالبة بالنفقة من تاريخ ترك دار الزوجية اذا كان له مبرر شرعي وتسقط النفقة الزوجية المستمرة اعتباراً من تاريخ الطلاق.

الفرع الثاني: معايير تقدير نفقة الزوجة

هي الاساس الذي عن طريقه تقدر النفقة للزوجة وفق حالة الزوجين المالية وسنتطرق الى تقدير النفقة من ناحيتين وهما:

اولاً: من الناحية الفقهية:

اختلف الفقهاء المسلمين في المعيار الذي تقدر به نفقة الزوجة على زوجها وتقديرها حسب:

١- **حالة الزوج المالية**[١]**:** يتم تقدير النفقة حسب حالة الزوج يسراً وعسراً وتوسطاً بينهما، فإذا كان الزوج موسراً فرضت لها نفقة اليسار او كان معسراً فنفقة الاعسار او متوسطاً فنفقته المتوسطة بين اليسار والاعسار، ويتم تقدير النفقة بغض النظر عن حالة الزوجة عند تقدير النفقة وهذا هو ما اخذ به المذهب الشافعي[٢] والمذهب الحنفي ومستدلين بقوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٣].

٢- **حالة الزوجة المالية:** يتم تقدير النفقة حسب حال الزوجة المالية، اذا كانت موسرة فنفقة اليسار او اذا كانت معسرة فالاعسار او متوسطة فنفقة الوسط وهذا ما اخذ به المذهب الجعفري وقلة من فقهاء الحنفية[١].

٣- **حالة الزوجين معاً:** وهذا حسب رأي المالكية والحنبلية وبعض من الحنفية[٢] هو بوجوب اعتبار حالة الزوجين المالية لتقدير النفقة الزوجية فيما

---

[١]العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج٤، ص٢٩ وما بعدها.
[٢]السيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص١٧٦-١٧٧، واخذت بعض القوانين بحالة الزوج ومنها؛ انظر: قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م(١٦)، قانون الاحوال الشخصية السوري م(٧٦)، مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي م(٥٧).
[٣]سورة الطلاق، الآية:٧.
[١]فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ص١٤٥.
[٢]الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٢٤.

اذا كانا موسرين او معسرين او متوسطين فيتم تقديرها حسب حالة الزوجين.

ودليل اصحاب هذا الرأي هو:

أ- ان الجمع بين الدليلين والعمل بالنصين أولى من العمل بأحداهما وإهمال الأخر وقد ورد نصان ظاهرهما التعارض، فأحدهما يعتبر في الانفاق حال الزوجة وهو قوله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

اما الاخر فيشير الى الاخذ بحالة الزوج وقوله تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)

ونذكر اصحاب هذا القول أنهم رجحوا العمل بالدليلين، فأخذ بنظر الاعتبار حال الزوجين عند تقدير النفقة.

ب- النظر في حال الزوجين هنا من الجانبين اولى [٣] من اعتبار احدهما.

ولاحظنا من خلال اطلاعنا على اراء الفقهاء وكلاً منهم بدليله، الا اننا نرى وجاهة الرأي الاخير هو الارجح للادلة التي ساقها القائلون به.

ثانياً: من الناحية القانونية:

يتم تقدير النفقة وفق قانون الاحوال الشخصية عندما ترفع الدعوى من قبل الزوجة على زوجها امام محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين او امام محكمة المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين مطالبة اياه بالنفقة الشرعية منذ تاريخ تركها بدون نفقة فأن القاضي يفرضها حسب اتفاقهما ان حصل بينهما اتفاق على مقدار النفقة المطالب بها، فان لم يحصل هذا الاتفاق فان القاضي يقدرها حسب تقدير الخبير او الخبراء الذين يختارهما الطرفين او القاضي عند عدم اتفاقهما على الاختيار او عندما يكون الزوج والمدعى عليه غائباً ويلاحظ ان المحكمة المختصة تراعي الاسس والاعتبارات التالية عند تقدير وفرض النفقة في ظل قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث نصت على ذلك المادة(٢٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي(تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتهما يسراً وعسراً) وبهذا يكون القانون قد حسم الخلاف بين الفقهاء في هذه النقطة واخذ بالمذهب المالكي والحنبلي والرأي الاول عند الحنفية[١]، وما عليه العمل في المحاكم عندنا هو حصر الموارد المالية للزوج وما يمتلكه من اموال منقولة وغير منقولة ثم

---

[٣] جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٨٦.

[١] الجزيرى، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج٤، ص٥٦٣.

تراعى الظروف الاقتصادية السائدة ومستوى الاسعار في البلد ثم يكلف الطرفان بالاتفاق على خبير او خبراء لتقدير النفقة بانواعها الثلاث وهي المآكل والملبس والسكن فان لم يتفقا انتخبته المحكمة فيقوم بتقدير النفقة، واما ما يخص اجرة التطبيب فعلى الخبير تقديرها بالمعروف وبما يتناسب ودخل الزوج(المدعى عليه) استناداً الى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة(٢٤) من قانون الاحوال الشخصية.

اما النفقة المؤقتة فتفرض للزوجة وفق المادة(٣١) من قانون الاحوال الشخصية والمفروض عليه النفقة التظلم من القرار لدى نفس المحكمة بخصوص مقدار النفقة والقرار الذي يصدر في التظلم يكون قابلاً للتمييز لدى محكمة التمييز وعند اصدار القرار النهائي في الدعوى تشير المحكمة الى قرار النفقة المؤقتة على النحو الاتي:

اقرار الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغاً مقداره مائة دينار اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ عن نفقتها المستمرة بانواعها الثلاث واحتساب النفقة المؤقتة التي فرضتها المحكمة بقرارها المؤرخ في ١٩٨٩/٩/١ وتقوم دائرة التنفيذ باحتساب ما تستحقه المدعية من المبالغ عن نفقتها مطروحاً منها ما استلمته المدعية من النفقة المؤقتة، فقرار النفقة المؤقتة يكون قابلاً للرد والاحتساب.

ومن الجدير بالذكر انه في حالة حساب النفقة اذا كانت للزوجة وحدها فيرعى مقدار الدخل والحالة الاجتماعية للزوجين ويقدر الخبير مبلغاً يكفي للمأكل ويراعى ما يمكن انفاقه على الاولاد والزوجة وما يمكن ان يستعين به الزوج لسد حاجاته المعيشية الضرورية وعليه وفي كل الاحوال فالنفقة تقدر حسب حالة الزوجين يسراً وعسراً مع مراعاة الاسس المذكورة اعلاه وانها تختلف من شخص لآخر ومن حالة الى حالة اخرى وحسب طبيعة كل دعوى على حده وليس لها مقدار محدد لذا فان محكمة التمييز قد غيرت نفقة الاعسار عدة مرات.

ومن الملاحظ انه ليس هناك معين لتقرير الخبير الذي يقوم بتقدير النفقة فيمكن تقديم الخبير خبرته شخصياً اثناء المرافعة ويجوز ان ينظم تقريره تحريرياً بما يتبين له من حاجة المدعي او المدعية واقتدار المدعى عليه المالي وما يقدره للنفقة حسب وجهة نظره ومن حق الاطراف الاعتراض على خبرة الخبير وطلب انتخاب ثلاثة خبراء لإعادة تقدير النفقة ان كان فيها اجحاف احد اطراف الدعوى واليكم صورة من تقدير الخبير التحريري ولكم ان تقيسوا عليه في الحالات المماثلة الاخرى.

الفرع الثالث: الزيادة والنقصان في النفقة.

ان فرض النفقة من قبل المحكمة لا يمنع من زيادتها او نقصها تبعاً لحال الاسعار غلاء ورخصاً وتغير حال كل من الزوجين وقد نصت على ذلك المادة(٢٨) على الوجه الاتي:

١- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد.
٢- تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك.

وقد ذهب القضاء الى ان دعوى زيادة النفقة لا تقبل اذا أقيمت قبل أقل من سنة من تاريخ صدور الحكم بالنفقة الا اذا أثبت المدعي أن واردات المدعى عليه قد ازدادت عما كان عليه بتأريخ فرض النفقة[١].

وعلى هذا يكون المقصود بالطوارئ زيادة دخل من هو عليه الانفاق او نقصه كأن يكون من عليه النفقة موظفاً ويحال على التقاعد.

ومن استقراء الوقائع المعروضة على القضاء العراقي الشرعي[٢] يمكننا تلخيص الحالات التي توجب طلب زيادة النفقة للزوجة بالاسباب الاتية وذلك على سبيل المثال لا الحصر والاسباب هي:

١- زيادة موارد الزوج المالية.
٢- ارتفاع الاسعار السائدة في البلد ارتفاعاً ملحوظاً.
٣- حصول الزوج على موارد مالية من أية جهة كانت ومثال ذلك حصوله على ميراث أو ارباح من الشركات المساهمة وعلى اية حال فإن الزيادة متروك اثباتها للزوجة طالبة الزيادة وإن تقديرها يعود لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى وحسب كل حالة وظروفها على حدة ويمكن إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها المستندات الرسمية والبيانات الشخصية.

اما إنقاص النفقة فيتم عندما يطرأ على المكلف بالنفقة طارئ يقتضي انقاصها كحصول نقص في موارده نقصاً ملحوظاً ويتعذر معه الاستمرار بدفع النفقة المفروضة عليه مثال إذا أحيل الموظف على التقاعد أو فصل من الخدمة أو كان

---

[١] فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ص١٤٦.
[٢] جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٩٠ وما بعدها.

تاجراً كبيراً وأفلس والى غير ذلك من الامور الطارئة ويعود تقدير الظرف الطارئ الى المحكمة التي تنظر الدعوى وحسب تقديرها.

الا ان القانون منح القاضي السلطة التقديرية في تقدير النفقة حسب الظروف ولكن في بعض الاحيان قد يتفق الطرفان على النفقة وبذلك توافق المحكمة الا ان سلطة القاضي لا تخرج عن ثلاث فروض وهي:

١- أن يقبل القاضي ما تراضى عليه الزوجين وهنا يكون حكمه كاشف فقط عن دين النفقة في ذمة الزوج.
٢- ان يزيد القاضي اذا وجد فيه تعسف من الزوج رغم يساره ولا يسد المفروض ظروف المعيشة.
٣- ان ينقصه القاضي اذا وجده مغالاً فيه مع ضيق الحال بالنسبة للزوج.

المطلب السادس

عناصر النفقة

عناصر النفقة هي مكونات النفقة، او بعبارة اخرى هي الامور التي توضع موضع إعتبار في تقدير النفقة.

وقد تطرقنا الى عناصر النفقة من الناحية الشرعية في تعريف النفقة شرعاً، الا اننا سنتطرق الى عناصر النفقة من الناحية القانونية فقط.

ان القانون العراقي قد نص في الفقرة الثانية من المادة(٢٤) عناصر النفقة وهي:

(تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين).

جاءت مشتملات النفقة ومكوناتها في هذه المادة على سبيل الحصر، والمفهوم المخالف لهذا النص ان الزوج لا يلزم بان يؤمن لزوجته ماعدا الامور المذكورة في هذه المادة والتي سنتناولها بالشرح وهي:

١- **الطعام:** اذا كانت الزوجة تسكن مع زوجها وكان الزوج يقوم بالانفاق على الوجه المطلوب فليس لها تقدير نفقة محددة، أما اذا اخل بواجبه فإن لها

المطالبة بتقدير نفقة لها، كما يجوز لها ان تأخذ من مال زوجها ولو بدون إذنه قدر ما يكفيها ويكفي اولادها بالمعروف[١].

٢- **الكساء:** والمرجح فيه قدرة الزوج ومكانة الزوجة والعرف المتبع بهذا الشأن.

٣- **السكن:** على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً يليق بها، ويتناسب مع قدرته المالية، واذا امتنع ورفعت الزوجة أمرها الى القضاء فرض لها القاضي أجرة المسكن.

٤- **خدمة الزوجة:** إذا طلبت الزوجة خادماً يخدمها فإن الزوج يلزم بتلبية طلبها غذا كان موسراً والزوجة كانت ممن تخدم في بيت اهلها أو كانت مريضة.

٥- **أجرة التطبيب او العلاج:** تعد الادوية واجرة العلاج من توابع نفقة الزوجة على زوجها اذا مرضت الزوجة واحتاجت الى مراجعة الطبيب وشراء الادوية وسائر مصاريف العلاج، ولقد اختلف الفقهاء بهذا الشأن:

ذهب الجمهور الى انها لا تعد من توابع نفقة الزوجة على زوجها ولا يلزم بذلك قضاء بل تجب على الزوجة في مالها إن كان لها مال وعلى من تلزمه نفقتها من اهلها كأبيها لو لم تكن متزوجة.

وقد ذهب الزيدية والجعفرية الى انها تدخل ضمن مشتملات النفقة ويلزم الزوج بصرفها لها[٢].

واخذ قانون الاحوال الشخصية بالرأي الثاني[١]، وحسناً فعل المشرع لن ذلك أمر يفرضه حسن المعاشرة والمودة التي يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية، ثم انه ليس هنالك دليل شرعي معتبر يؤيد الرأي الاول.

---

[١]احمد عبيد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الناشر مكتبة السنهوري بغداد،ج١،ص١٠٠ومابعدها . والاحوال الشخصية في الفقه والقضاء و القانون،ج١،ص ١٥٩.

[٢]المرتضى، احمد بن يحيى المرتضى، الازهار في فقه الائمة الاطهار، ج٢، ص٥٣٤.

[١]انظر: قانون الاحوال الشخصية م(٢٤) الفقرة الثانية.

المبحث الثاني

نفقة علاج الزوجة

تعتبر نفقة الزوجة من الامور الهامة في الحياة اليومية وما يطرأ عليها من تغيرات حسب ظروف الزمان والمكان والاعراف وهذا ما تناولناه.

الا ان الباحث سيتناول في المبحث الثاني هو نفقة علاج الزوجة نتيجة اصابتها ببعض الامراض التي يمنع مباشرة الزوج لها، وإن مرضها يتطلب عرضها على الطبيب ويحتاج الى بعض المصاريف في الحصول على العلاج اللازم واختلاف الفقهاء في فرضها وعدم فرضها ورأي القانون والقضاء في الاخذ بها نظراً لانتشار الامراض الفتاكة التي اصابت البشرية، والتوفيق بين اراء الفقهاء المختلفة وملائمتها للتطور الحديث للاجهزة الطبية واختلاف الازمنة والامكنة، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال عدة مطالب وهي:

المطلب الاول: نفقة علاج الزوجة في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: نفقة علاج الزوجة في القانون.

المطلب الثالث: نفقة علاج الزوجة في القضاء.

المطلب الرابع: سقوط نفقة علاج الزوجة .

المطلب الاول

الفقه الاسلامي

اختلف الفقهاء المسلمون في وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج وعلى اختلاف مذاهبهم وكلاً بحجته والدليل الذي يراه، فمنهم من يرى انها غير واجبة على الزوج والاخر يرى بأنها واجبة اما الثالث فيرى انها واجبة من جانب وغير واجبة من جانب اخر.

واراء الفقهاء هي:

الرأي الاول: غير ملزمة على الزوج: اي انها واجبة على الزوجة في مالها، وان لم يكن لها مال فعلى وليها النفقة.

وهذا قول المذاهب الاربعة: بعض الحنفية[١]،والمالكية[٢]،والشافعية[٣] والحنبلية[٤].

وقال السرخسي:(أجرة الطبيب وثمن الدواء إذا مرضت، عليها في مالها، لا شيء على الزوج من ذلك)[٥].

وقال النووي:(لاتستحق الزوجة الدواء للمرض ولا اجرة نحو الحجامة ولا المعالجة في المرض)[٦].

وقال ابن قدامة:(لا تجب الادوية واجرة الطبيب)[٧].

---

[١]السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان،ج٢١، ص١٠٤-١٠٥.
[٢]الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابي البركات سيدي احمد الدردير، ج٢، ص٥١١.
[٣]الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- لبنان، ج٤، ص٧٢.
[٤]ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٥.
[٥]السرخسي، مصدر سابق، ج٢١، ص ١٠٤-١٠٥.
[٦]الدمشقي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ج٦، ص٤٦٠.
[٧]ابن قدامة، مصدر سابق، ج٩، ص٢٣٥.

ودليل اصحاب هذا الرأي هو:

الدليل الاول: أن الزوج كالمستأجر، والمرأة كالمالك المؤجر، والدواء لحفظ البدن، وحفظ الاصل واجب من واجبات المالك لا المستأجر[1].

المناقشة: ان العلاقة بين الزوجين هي علاقة وليست عقد اجارة، فهي زوجة وليست عيناً مؤجرة، والله قد أمر بمعاشرتها بالمعروف.

الدليل الثاني: انه ليس من مصالح الزوج.

المناقشة: أن الدواء في احيان كثيرة من مصلحة الزوج، وربما كان مقدماً على مصلحته من الطعام والكسوة.

الدليل الثالث: انه ليس ما حاجتها الضرورية المعتادة.

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه لا يسلم بأن الدواء ليس حاجة ضرورية معتادة، خاصة في بعض الامراض.
٢- لو سلمنا بأنه ليس كذلك، فإن ذلك لا يؤثر في كونه نفقة واجبة لها.

الدليل الرابع: أن الطب نتائجه ظنية ولا يلزم به الشخص في خاصة نفسه فكيف نوجبه عليه لغيره.

المناقشة: هذا يمكن التسليم به اذا كان في الماضي البعيد والطب البدائي نتائجه موضع شك، فإنه لا يصح أن يقال في عصرنا الحاضر الذي صار فيه نفع الطب يقيناً أو قريباً من اليقين، وأصبح التداوي فيه ضرورياً بمنزلة الطعام والكسوة، ومن أهمله سقط من اعين الناس.

الرأي الثاني: ملزمة على الزوج: يعتبرون اصحاب هذا الرأي انها داخلة في النفقة الواجبة لها عليه واخدامها عند مرضها.

---

[1] انظر: المصدر السابق نفسه، ص٢٣٥-٢٣٦.

وقد أيد ذلك الرأي كل من الشوكاني[١]، المرداوي[٢]، والكثير من الفقهاء المعاصرين، امثال: وهبة الزحيلي[٣] والسيد سابق[٤].

وقال الشوكاني:(على الزوج كفايتها كسوة ونفقة وادماً ودواء...)

وقال المرداوي:(ان احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها، او لمرضها: لزمه ذلك.. قال: وان كان لمرضها: لزمه ذلك ايضاً على الصحيح من المذهب).

وقال الزحيلي:(لذا، فانا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية).

وبذلك الرأي اخذ مذهب الزيدية أن ثمن الادوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة، لأن المراد بها دوام الحياة.

دليل اصحاب هذا الرأي:

الدليل الاول: عموم قول الله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٥].

وجه الدلالة: ان من ابرز مظاهر المعاشرة بالمعروف هي الانفاق على الزوجة في معالجتها وجلب الدواء لها وعرضها على الطبيب، ولذا فإن إخراجها عن مفهوم هذه الآية يحتاج الى دليل.

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٦].

وجه الدلالة: أن لفظ(الرزق) عام، لأنه مصدر مضاف، فيعمّ انواع الرزق، ومنها الدواء[١].

---

[١]الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، فصل النفقات، ص٤٥٨.
[٢]المرداوي، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط١، ج٩، ص٣٥٧.
[٣]وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧(الاحوال الشخصية)، دار الفكر، ط٣، ص٧٩٤-٧٩٥.
[٤]السيد سابق، فقه السنة، ج٢،ص١٠٩.
[٥]سورة النساء، الآية:١٩.
[٦]سورة البقرة، آية:٢٣٣.

الدليل الثالث: عموم قول النبي(ص):(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

وجه الدلالة: أن أخذ الكفاية يعمّ كل ما يحتاج اليه، ويدخل في ذلك الدواء[٢].

الدليل الرابع: قياس نفقة العلاج على نفقة الطعام والشراب بجامع أن المراد من كل ذلك حفظ الصحة[٣].

الدليل الخامس: قياساً على نفقة الوالد على ولده. فكما أن الوالد تلزمه نفقة علاج ولده لأن نفقته الاصلية تجب عليه، فكذلك تلزم الزوج نفقة علاج زوجته لأن نفقتها الاصلية واجبة عليه[٤].

الا ان الدليل الخامس يحتاج الى **مناقشة** فيتم ذلك على الوجهين هما:

١- ان النفقتين مختلفتين، فنفقة الزوج على زوجته هو من باب الحق لها، ونفقة الوالد على ولده هو من باب سد حاجته.
لذلك فان الزوج تلزمه نفقة زوجته ولو كانت غنية، وأما الوالد فلا تلزمه نفقة ولده إن كان الولد غنياً.
٢- أن الولد يختلف عن الزوجة، فهو تلزمه نفقة والده المعسر إن كان موسراً، والزوجة لا تلزمها نفقة زوجها ولو كانت موسرة.

يمكن أن يجاب بأن الزوجة أولى من الولد، ألا اننا نرى بأن نفقتها مقدمة على نفقته حتى عند الاعسار.

اذا كانت نفقة الولد- مع تأخرها- شاملة للغذاء والدواء، فإن نفقة الزوجة أوجب وأولى ان تكون شاملة للغذاء والدواء. وخاصة أن الزوجة محبوسة لحق الزوج، وليس الولد كذلك.

الدليل السادس: أن المريض في احيان كثيرة- يفقد شهية الطعام والشراب، ونفقتها واجبة للزوجة على زوجها؛ وربما لم يحصل لها الانتفاع بهما من دون العلاج، فوجب العلاج لأجل ذلك، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[١].

---

[١]السيد سابق، فقه السنة، ج٢،ص١٧٥.
[٢]المصدر السابق نفسه.
[٣]انظر: الشوكاني، السيل الجرار، ص٤٥٨.
[٤]الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧، ص٧٩٤-٧٩٥.
[١]الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧، ص٧٩٤.

الدليل السابع: أن النفقة قائمة على العرف، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان، وعرف هذا الزمان قاضٍ بلزوم نفقة العلاج على الزوج.

المذهب الحنفي لم يفرق بين الزوجة الصحيحة والمريضة في فرض النفقة على الزوج، اذا كان المرض يمنع مباشرة الزوج لها، فالمفتى به انها تستحق عليه النفقة مطلقاً سواء أمرضت عنده بعد الزفاف أم قبل الزفاف، ولم تمتنع عن الانتقال اليه، لأن المرض طارئ وهي لا دخل لها فيه، وليس حسن المعاشرة الزوجية ولا المروءة أن يكون هذا الطارئ مفوتاً لما يجب لها من النفقة.

الا ان الاحناف قالوا: اذا مرضت قبل الزفاف مرضاً لا يمكنها معه الانتقال الى منزل الزوج، لا تجب لها نفقة لعدم التسليم اصلاً، لا حقيقة ولا حكماً، أما إذا انتقلت الى منزل ابيها لغرض لتمرض فيه، وطالبها الزوج بالعودة فلم يمكنها الانتقال فلها النفقة، فلا تعتبر ناشزة الا اذا أمكنها الانتقال الى منزل الزوجية فامتنعت.

الا اننا نلاحظ ما سبق أن الزوجة المريضة في الفقه الحنفي تستحق النفقة الا في حالتين هما:

أ- أن مرضت قبل الزفاف مرضاً لا يمكنها معه الانتقال الى منزل الزوجية لأن التمكين غير ممكن.
ب-ان مرض بعد الزفاف في بيت أبويها ويدعوها الزوج الى الانتقال اليه فإمتنعت وهي قادرة.

الا اننا نرى ان النفقة لم تقتصر على علاج الزوجة المريضة فقط، بل تمتد الى ان يوفر لها خادماً، وتجب عليه نفقته اذا كان موسراً.

وبذلك قال ابن قدامة مستدلاً بقوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢].

ومن العشرة بالمعروف ان يقيم لها خادماً، ولأنه مما تحتاج اليه في الدوام فأشبه النفقة[١].

---

[٢]سورة النساء، الآية: ١٩.
[١]ابن قدامة، مصدر سابق، ج٩، ص٢٣٧.

الرأي الثالث: المتوسط بين لزومها وعدم لزومها: ان هذا الرأي يرى بأنها لازمة على الزوج من جانب وعدم لزومها من جانب آخر.

ان المعيار الذي يعقده اصحاب هذا الرأي هو اذا كان العلاج الذي تكثر الحاجة اليه ولا يحتاج الى مال كثير فبذلك تجب النفقة، واما اذا كان من العلاجات الصعبة التي تحتاج الى اموال طائلة او كثيرة فلا تعتبر من النفقة الواجبة.

وقال السيد ابو الحسن الاصفهاني في كتابه(الوسيلة)[٢] اذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة اليه بسبب الامراض التي قلما يخلو الانسان منها فهي من النفقة الواجبة على الزوج، واذا كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع، وتحتاج الى مال كثير فليست من النفقة في شيء، ولا يلزم بها الزوج، وقد يقال بأن علاج الامراض اليسيرة، كالملاريا والرمد يدخل في النفقة كما قال صاحب الوسيلة، اما العمليات الجراحية[٣] التي تحتاج الى المال الكثير فينبغي فيها التفصيل.

فان كان الزوج فقيراً والزوجة غنية فعليها، وان كان غنياً وهي فقيرة فعليه، ولو من باب أن الزوج أولى الناس بزوجته والاحسان اليها، لأنها شريكة حياته، وان كانا فقيرين تعاونا معاً.

الترجيح: نرى من خلال ما اطلعنا عليه من اراء المذاهب والفقهاء وكلاً بدليله، الا اننا نرى بأن الرأي الثالث هو الاقرب الى الواقع لأنه يراعي مصالح الزوجين المالية وما به من الدوافع الانسانية، وان ادلة الرأي الثالث وقوة ادلته وضعف ما استدل به اصحاب الرأي المخالف والارهاق على الزوج من ادلة الرأي الثاني، وبالاضافة الى ذلك ان الله سبحانه وتعالى ذكر ان مقاصد النكاح: السكن والمودة والرحمة، وعدم تحمل الزوج لنفقات العلاج مناف لهذه المقاصد؛ خصوصاً اذا كان العلاج ضرورة وكان الزوج موسراً، كما ان أثر الدواء ونتيجته في هذا الزمان أقرب الى القطع.

المطلب الثاني

القانون

---

(٢)الاصفهاني، ابو الحسن الموسوي الاصفهاني، وسيلة النجاة، دار التعارف للمطبوعات بيروت- لبنان، ط٢، فصل النفقات، ص٤٢٠.

(٣)مغنية، محمد جواد مغنية، الاحوال الشخصية، دار العلم للملايين بيروت- لبنان، ص١٠٨-١٠٩.

لقد اهتمت العديد من قوانين الاحوال الشخصية في البلدان العربية والاسلامية بالنفقة وسعيها في ضمان حق من حقوق الزوجة هو حق النفقة والتي سبق وان تكلمنا عنه في المبحث الاول، الا اننا سنتطرق في نفقة علاج الزوجة ومقارنتها بالقوانين العربية بصورة عامة وقانون الاحوال الشخصية العراقي بصورة خاصة.

لذا سنقسم هذا المطلب الى قوانين الاحوال الشخصية العربية اولاً، وقانون الاحوال الشخصية العراقي ثانياً:

اولاً: قوانين الاحوال الشخصية العربية:

١- المشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية:

قد بين المشروع في المادة(٤٧) الفقرة(أ) في الاحكام العامة للنفقة ما يشتمل عليه لفظ النفقة بقوله (تشمل النفقة- الطعام، والكسوة، والسكن، والتطبيب، وكل مابه مقومات حياة الانسان حسب العرف)[١].

٢- قانون الاحوال الشخصية المصري:

نصت هذا القانون في المادة(١) الفقرة(٣) من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي: (تشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف)[٢].

وقد عدل القانون في ذلك عن مذهب الحنفية، واخذ بما ذهب اليه الزيدية وتقتضيه نصوص فقه مالك من ان ثمن الادوية واجرة الطبيب من نفقة الزوجة، وهذا يشمل كل مرض وسواء تم العلاج في المنزل او خارج المنزل، فالزوجة المجنونة التي دخلت مستشفى الامراض العقلية لها النفقة رغم فوات الاحتباس، لان النص التشريعي يشمل كل مرض وكل اجرة علاج.

وما اختاره هذا القانون هو الفقه العادل الذي توجبه العلاقة الزوجية، وترتضيه المروءة الانسانية.

٣- قانون الاحوال الشخصية السوري:-

---

(١)المشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية، الباب الخامس(النفقة)، المادة (٤٧)، ص٢٢.

(٢)مسائل الاحوال الشخصية، محمد كمال الدين امام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ص٣٠٧-٣٠٨، انظر: المصدر نفسه، ص٥٢٩-٥٣٠.

نصت المادة(٧١) الفقرة(١) من هذا القانون على ما يلي:- (النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خادم).

الا اننا ما نلاحظه على هذا القانون انه نص على عناصر النفقة ومنها علاج الزوجة الا انه خصص للزوجة خادم في حالة مرضها وعدم قيامها او قدرتها للقيام بقضاء حاجياتها الضرورية لمرضها وهذا يعتبر جزء من حسن المعاشرة الزوجية بقوله تعالى: ((وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) وحسن المعاشرة تتم بتقديم المساعدة لها ويتم ذلك بتخصيص خادمة لها.

٤- قانون العائلة الاردني:

الزم هذا القانون الزوج بدفع نفقة معالجة زوجته عند مرضها، كما نصت الفقرة(ب) من المادة(٦٥) على ذلك كآلاتي: (اذا مرضت الزوجة التي تجب نفقتها او الابن الصغير الذي تجب نفقته مرضا يحتاج الى طبيب او علاج تكون اجرة الطبيب وثمن العلاج على الزوج لزوجته، وعلى الاب لابنه كالنفقة، ويقدر ذلك حسب حال الزوج او الاب يسراً اوعسراً).

٥- قانون الاحوال الشخصية الكويتي:

حيث نص هذا القانون على وجوب النفقة على زوجها وبذلك نصت المادة(٧٤، ٧٥)، الا ان المادة (٧٤) اوجبت النفقة على الزوجة، ثم جاء في المادة(٧٥) شملت عناصر النفقة وهي كالاتي: (النفقة والطعام والكسوة والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرها حسب العرف)

.

٦- مجلة الاحوال الشخصية التونسية ومدونة الاسرة المغربية:

ان مجلة الاحوال الشخصية التونسية لم تنص صراحة على نفقات العلاج والدماء وهذا بخلاف مدونة الاسرة المغربية.

حيث نصت مجلة الاحوال الشخصية التونسية في الفصل(٥٠) منها على ما يلي: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).

اما مدونة الاسرة المغربية فقد نصت في المادة(١٨٩) الفقرة(١) على ما يلي: (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للاولاد).

٧- قانون الاسرة الجزائري:

نص القانون المذكور في المادة(٧٨) منه على ما يلي: (تشمل النفقة الغذاء والكسوة، والعلاج، والسكن، او اجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).

وقد ذكر المشرع الجزائري بان نفقة تطبيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها، لان ضرورة العلاج اكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة.

ثانياً: قانون الاحوال الشخصية العراقي:

نصت الفقرة(٢) من المادة(٢٤) من قانون الاحوال الشخصية على ما يلي:

(تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين).

ومن خلال ما نلاحظه في نص المادة نرى بأن المشرع قد حصر نفقة العلاج بالقدر المعروف، ولمعرفة ذلك سنبين نفقة العلاج، وهي على نوعين هما:

١- **النفقات الاعتيادية**[١]**:** ان فرض النفقة للزوجة المريضة على الزوج لانهامحتبسة له حقيقة أو حكماً، فمن واجبه أن يتحمل نفقات علاجها وتطبيبها اذا مرضت وتشمل نفقات المعالجة أجرة الطبيب وشراء الدواء وجميع مصاريف العلاج كالعملية الجراحية ومصاريف الولادة في المستشفيات الحكومية او الاهلية المعتادة وبذلك تراعى إمكانية الزوج المالية في نفس الوقت تلبي حاجة الزوجة الى العلاج.

هذا اذا كان القاضي ليس قاضياً في اقليم كردستان العراق/السليمانية[٢]، لأن القاضي في هذا الاقليم لا يستطيع أن يجبر الزوج بدفع أجرة الطبيب وثمن الدواء ومصاريف العلاج، اذا كان لها راتب شهري أو دار للإيجار أو اي مورد مالي اخر مع كونها مريضة، لأنها اصلاً حسب النص المعدل لرئاسة اقليم كردستان، ليست لها عليه أي نفقة بل نفقتها على نفسها.

٢- **النفقات الغير الاعتيادية:** هي التي تحتاج الى النفقات الباهضة التكاليف فلا يكون الزوج مسؤولاً عنها، كالمعالجة خارج العراق او المستشفيات الخاصة لان في ذلك إرهاق له.

---

(١)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٨٨.
(٢)محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان- الاردن، ص٧٣.

ومن وجهة نظر الباحث الى الموضوع من الناحية الانسانية، فإنها تفرض على الزوج أن يقوم بمعالجة زوجته وحسب إمكانياته المالية عملاً بقوله تعالى:(لينفق ذو سعةٍ من سعته).

الا ان القانون نص على ان للزوجة على الزوج ان يخصص لها خادمة[١] اذا كانت مريضة وعدم قدرتها على القيام بالاحتياجات اللازمة لها الا ان القانون قد جعل لها اهمية خاصة للزوجة وعلى الزوج نفقة الخادمة.

وان القانون العراقي لم يقف عند هذا الحد عندما يخصص لها نفقة العلاج والخادمة فقط، بل يمتد الى ان يدفع لها مصروفات ونفقات الولادة بالرغم من اختلاف الفقهاء الا ان القانون العراقي اوجبها على الزوج دون قيد او شرط لان منفعتها راجعة الى الولد ونفقته على والده وهو المعقول.

وقد عمد القانون نشرها في مجموعة الاحكام العدلية[٢] ان يدخلها في النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته وجعلها جزء من نفقة التطبيب او العلاج وهي تشمل كل من تكاليف الولادة كأجرة القابلة او الطبيبة التي تقوم بالتوليد، وقيمة الادوية، وأجرة المستشفى ونحو ذلك.

وقد نصت مجموعة الاحكام العدلية:(يسأل عن المصاريف المعتادة لعلاج زوجته بعد السؤال من احدى المستشفيات الحكومية عن مقدارها على أن لا تزيد على ما دفعته الزوجة فعلاً).

المطلب الثالث

القضاء

لقد استقر القضاء العراقي وعلى رأسه قضاء محكمة التمييز على الزام الزوج بنفقات العلاج والتداوي أو مصاريف الولادة او العملية الجراحية المعتادة اما غير المعتادة فلا يأخذ بها القضاء والمقصود بالمعتاد التي تتم في

---

(١)المصدر السابق نفسه، ص٧٤.

(٢)مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول لسنة ١٩٧٨،(نفقة/ مصاريف علاج الزوجة)، ص٧٦.

المستشفيات الحكومية او الاهلية المناسبة حسب امكانيات الزوج المالية شريطة ان لا تزيد على ما دفعته الزوجة الى المستشفى وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها المرقم ٥١٩/شخصية/١٩٧٨ ص٧٦.(نفقة/ مصاريف علاج الزوجة).

(يسأل الزوج عن المصاريف المعتادة لعلاج زوجته بعد السؤال من احدى المستشفيات الحكومية عن مقدارها على ان لا تزيد على ما دفعته الزوجة).

اما في اقليم كردستان العراق[١]فنجد الامر مختلف عن الحكم الذي قضت به المحاكم العراقية بالزام الزوج بنفقات العلاج والتداوي او العمليات الجراحية المعتادة بل اخذ قضاء كردستان بعدم اجبار الزوج او الزامه بدفع أجرة الطبيب وثمن الدواء ومصاريف العلاج، اذا كان لها راتب شهري أو دار للإيجار او اي مورد مالي آخر مع كونها مريضة، لأنها أصلاً حسب النص المعدل لرئاسة اقليم كردستان، ليست لها عليه أي نفقة بل نفقتها على نفسها.

دور القضاء العراقي سيتم التطرق اليه بشكل تفصيلي في المبحث الثالث تحت عنوان (التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية).

المطلب الرابع

سقوط نفقة علاج الزوجة

تجب نفقة علاج للزوجة على زوجها من حيث العقد الصحيح غير انها قابلة للسقوط بنشوز الزوجة وحدوث حالات ذكرها المشرع العراقي في الفقرة الاولى من المادة (٢٥) والتي نتناولها بالذكر تباعاً .

ومن خلال ذلك سنتطرق في الفرع الاول عن نشوز الزوجة في حالة مرضها ، والثاني الحالات التي نص عليها القانون في سقوط النفقة عن الزوجة المريضة .

الفرع الاول : نشوز الزوجة في حالة مرضها :

---

[١]محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية، ص٧٣.

النشوز من الناحية اللغوية هي (نشز) والتي تعني المكان المرتفع من الارض ،بذلك المعنى يدل على الزوجة هو نشوز الزوجة وترفعها على الزوج وعدم مطاوعتها وقبل نشزت المرأة استعصت على بعدها وأبغضته[١].

اما من الناحية القانونية فهذا لم يرد تحديد لحقيقة مقصود النشوز ، وسكوت القانون بسبب كثرة وتباين حالات التي تدخل ضمن مفهوم النشوز بحيث يصعب جمعها بتعريف واحد ، في حين بينها قانون الاحوال الشخصية السوري في م (٧٥) على ما يأتي : (الناشزة هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت اخر) .

ومن خلال ذلك يرى الباحث بأن النص قصر النشوز على حالتين مع انه اعم من ذلك .

وقد اختلف الفقه الاسلامي في تعريفه للنشوز فمنهم من يرى تعريفه عبارة عن :

(منع الزوجة زوجها من مقاربتها وحزوجها بغير اذنه ومنعها دخول زوجها الى بيتها لغير عذر) [١]، ومنهم من وسع وعرفه : (معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما اوجبه له النكاح) [٢].

ومن خلال الاطلاع على التعريفان الموجزة تبين للباحث ما يأتي :

١- ان بعضها حصرت النشوز في صورتين او ثلاث ومع ذلك لا يمكن حصره في صورة او صورتين او كثر .

٢- بعض الفقهاء وسعوا في نطاق النشوز الى درجة كبيرة ولكن ينبغي التضييق في ذلك ،لانه ذات اهمية لانه يؤدي الى تصدع الحياة الزوجية عرضة للانهيار ، ونقترح في ذلك صياغة نص قانوني لا يوسع في نطاق النشوز ولا

---

(١)الرازي ،محمد بن ابي بكر ،مختار الصحاح ،سنة الطبع ١٩٩٤،مادة (نشز) ص٣٣٨.

(١) محمد بن احمد بن جزي ، القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا، سنة الطبع ١٩٨٨،ص٢٢٧.

(٢) ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي ،المغني،ج٨،دار الكتاب العربي، للنشر والتوزيع ،بيروت لبنان، ص١٦٣.

يحضر الحالات والصور في الوقت نفسه ، وعلى الوجه الاتي : (تعد الزوجة الناشزاً إذا فوتت على زوجها حق المعاشرة بدون وجه حق).

ولو دققنا في مفهوم المقترح لو جدنا ان كلمة (الفوات التمكين بدون حق) ولكن في حالة مرض الزوجة يكون قوات تمكين الزوجة يكون بوجه حق ويلزم الزوج بالنفقة ، ومن باب اولى علاجها من الامراض التي اصابتها لكي تمكنه من نفسها ، لان كان الفوات بوجه حق ، وهو كما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٥) . (..... ، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص مايلي : أ ..... ، ب .....، جـ ..... ، د: اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوجة) .

وعلى المحكمة قبل اصدار الحكم الذي يقضي بنشوز الزوجة ان تقف على حقيقة الاسباب التي حالت دون مطاوعته وفوات التمكين ، قد تكون الاسباب سفرها الى خارج البلد الذي تسكن فيه لمعالجة نفسها او كانت هنالك اسباب صحية تحول دون ذلك وهذا ما نصت عليه ، الفقرة الثالثه من المادة (٢٥) : على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجته حتى نقف على اسباب رفضها مطاوعه زوجها .

واذا اثبت للمحكمة ان الزوجة قد اكتسبت الشفاء التام او الجزئي بحيث يمكنها الانتقال الى بيت الزوجية الا انها رفضت ذلك وامتناعها او رفضها بدون وجه حق على المحكمة ان تقضي بنشوزها ، بعدها ان استنفذت جميع مساعيها وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) على انه (على المحكمة ان تقضي بنشوز الزوجة ، بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة) .وبعد ذلك يسقط حق الزوجة بالنفقة فور صدور الحكم بالنشوز .

الفرع الثاني : حالات التي نص عليها القانون بسقوط نفقة علاج الزوجة[١]:

قد تطرقنا الفرع الاول حول النشوز الزوجة في حالة مرضها ، لكن القانون قد اورد حالات تسقط فيها نفقة علاج الزوجة ونص الفقرة (١)من المادة (٢٥) هي:

(١- لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية :

(١)قانون الاحوال الشخصية العراقي ،رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩المعدل ،الفقرة الاولى من المادة (٢٥).

أ- اذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه حق.

ب- إذا حبست عن جريمة او دين .

جـ- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر .).

ومن الاطلاع على الفقرات الثلاث من المادة (٢٥) انها راعت الظروف الخاصة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٢٥ / د) بذكر في نهاية الفقرات (بلا إذن وبغير وجه حق ، امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر) مما يستدعي على المحكمة التريث في اصدار الاحكام ، كما لو تركت بيت زوجها بسبب مرض او اصابة ، فلو خرجت الزوجة بأذن زوجها يؤدي الى تفاقم الخطر من الاصابة فوضع خروجها ان يكون له سبب او مبرر، اما الفقرة (٢/د) من نفس المادة في حالة امتناعها عن السفر بدون عذر شرعي ، أي عندما وضع القانون بدون عذر شرعي سمح بذلك للمريضة[٢] قد تحتاج الى عناية اثناء السفر وعدم وجود من يعينها في سفرها او قد يتفاقم خطر الاصابة في حالة مرضها ، فذكر هذه النصوص ما هو الا دليل حرص المشرع مراعاة الظروف الاجتماعية والانسانية ،وعلى الزوجة اثبات مرضها وعدم قدرتها على السفر او خروجها كان له مبرر وان يكون ذلك امام المحكمة وبذلك المحكمة ان تحيل الزوجة الى لجنة طبية او يوجد هنالك ما يثبت ذلك بما لديها من ادلة ثبوتية كأن يكون تقرير طبية ، وقد يكون امتناع السفر بسبب الجهات الصحية الخشية من انتشار الامراض وغيرها وبذلك تخرج عن ارادتها للسفر .

(٢) عباس زياد السعدي، محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، الطبعة الثانية، سنة الطبع ، ٢٠١١م،ص١١١-١١٢.

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية

في

المحاكم العراقية

سبق وان تطرقنا في المبحث الاول والمبحث الثاني حول نفقة علاج الزوجة في الفقه الاسلامي والقانون ـ دراسة مقارنه ـ الا ان الباحث سيتطرق في المبحث الثالث التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية من خلال قرارات محكمة التمييز ومحاكم الاحوال الشخصية في العراق ،كلاً حسب موضوعة.

الا ان الباحث سيتطرق الى بعض الايضاحات التي من خلالها يتم اقامة الدعاوى ونماذج من اقامة الدعاوى والاوراق الثبوتية لذلك .

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث على :

- **قرارت محكمة التمييز.**
- **قرارات محاكم الاحوال الشخصية.**
- **نماذج من اقامة الدعاوى.**

(قضاء محكمة التمييز على وجوب نفقة الزوجة)*

مجموعة الاحكام العدلية/٤/٢/٨٢ ص٥١.

رقم القرار٣٩٢/هيأة موسعة أولى/٨٢-٨٣

تاريخ القرار ١٦/١٠/١٩٨٣م.

(تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق، ولا يثبت طلب الانتقال الا بإقامة دعوى مطاوعة وصدور حكم بذلك، ولا يعتد بالبينة الشخصية لإثبات هذه الواقعة) (١).

مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول السنة الحادية عشرة ص٤٠

رقم القرار١٩٣٤/شخصية/٧٩.

التاريخ:٢٤/١/١٩٨٠.

(تعهد الزوج بدفع نفقات التدخين لزوجته غير ملزم له شرعاً وقانوناً لأن النفقة الزوجية تشمل الطعام والكساء والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)(٢).

مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني السنة العاشرة ص٧٣.

رقم القرار ٤٢٠/شخصية/٧٩.

التاريخ:٣/٥/١٩٧٩.

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٧٨-٧٩، جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة، ص٢٦ وما بعدها.
(١) ينظر: عباس زياد السعدي، محمد حسن كشكول، مصدر سابق،ص١١٣.
(٢)المرجع السابق نفسه ،ص١١١.

(لا تستحق الزوجة نفقة عن مدة انفاق شقيق زوجها عليها عند سكناها مع عائلته وتستحق النفقة من تاريخ ترك الدار المذكورة الى تاريخ طلاقها).

قضاء محكمة التمييز المجلد السادس ص٨١.

رقم القرار٧٢٣/ شرعية/ ٦٩.

تاريخ القرار ١٦/١٠/١٩٦٩م.

(نفقة الزوجة على زوجها ولو كان معسراً او عاطلاً عن العمل ويلزم شرعاً بالنفقة حتى ولو أضطر الى الاستدانة).

النشرة القضائية العدد الاول- السنة الاولى ص ١٣٥.

رقم القرار ٣٦٢/شرعية/٧٠.

تاريخ القرار ٥/٢/١٩٧٠م.

(الاصل في تقدير النفقة ان تكون كافية لسد الحاجة من مأكل وملبس وان تتناسبل مع دخل الكلف بها).

النشرة القضائية العدد الاول لسنة ١٩٧٤ ص١٩٩.

رقم القرار ١٣١٠/شرعية اولى/ ١٩٧٣م.

تاريخ القرار ٣٠/٣/ ١٩٧٤م.

(الاصل وجوب النفقة للزوجة على الزوج من تاريخ العقد الصحيح وعلى من يدعي عدم الوجوب وهو خلاف الاصل عليه اثبات سبب عدم وجوبها ببينة وتستحق الزوجة النفقة اذا خرجت عن دار زوجها بسبب اسكانها مع اهله ولو لم تستأذن زوجها في خروجها من داره واذا ادعى الزوج انها هي التي تركت دار الزوجية فعليه كلفة اثبات ذلك باعتبار ان الاصل وجوب النفقة).

(نموذج من قرار النفقة المؤقتة الذي تصدره المحكمة)*

التي تنظر الدعوى والمعنون الى دائرة التنفيذ المختصة

محكمة الاحوال الشخصية في النجف الاشرف

العدد:

التاريخ: / / ٢٠م

نفقة مؤقتة

المدعية: المدعى عليه:

القرار:

لدعوى المدعية وطلبها واستناداً لأحكام المادة(٣١) من قانون الاحوال الشخصية المعدل. قررت المحكمة فرض نفقة مؤقتة المدعية على زوجها المدعى عليه مقدارها كذا ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ / / ٢٠على أن تكون تابعة للنتيجة من حيث الاحتساب والرد قراراً قابلاً للتنفيذ وافهم علناً.

القاضي

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٨١- ٨٢.

(قضاء محكمة التمييز حول النفقة المؤقتة)*

مجموعة الاحكام العدلية- العددان الثالث والرابع- السنة الثامنة- ص١٠٩.

رقم القرار: ١٤٤/ شخصية/ ٧٧.

التاريخ: ١٩٧٧/٧/٢٦م.

(على المحكمة إجابة طلب الزوجة بفرض نفقة مؤقتة لها ريثما يصدر حكم نهائي بالنفقة ويخضع قرار فرض النفقة للنفاد المعجل).

النشرة القضائية العدد الاول السنة الاولى ص١٣٦.

رقم القرار ٨١٤/ شرعية- نفقة مؤقتة/ ١٩٧٠م.

تاريخ القرار: ١٩٧٠/٤/٦م.

١- يجوز فرض النفقة المؤقتة للزوجة على زوجها طبقاً لاحكام المادة(٣١) من قانون الاحوال الشخصية والمادة(٣٠٢) مرافعات واثناء النظر في الدعوى الاصلية.
٢- القرار الصادر بفرض النفقة المؤقتة قابلاً للتنفيذ وتابعاً للحكم الاصلي من حيث احتسابه اورده.
٣- يعتبر القرار المذكور في القضايا المتعجلة التي يجوز الطعن به تمييزاً عملاً باحكام الفقرة(١) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات.

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- السنة التاسعة- ص٥٧.

رقم القرار: ١٩٩١/ شخصية/ ١٩٧٨م.

التاريخ: ١٩٧٨/١١/٥م.

(اذا غاب الزوج عن المرافعة بعد اتفاقه مع زوجته على مقدار النفقة اليومية المؤقتة فعلى المحكمة تقدير النفقة المستمرة للزوجة بمعرفة خبير بعد الاطلاع على موارد الزوج المالية وعدم الحكم بالنفقة المؤقتة كنفقة دائمية).

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة، ص٣٤-٣٥.

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول- السنة الحادية عشرة- ص٤١.

رقم القرار: ٥٥/ شخصية/ ١٩٨٠م.

تاريخ القرار: ٢٠/٣/ ١٩٨٠.

(اذا كانت الزوجية محا نزاع فلا تفرض للزوجة نفقة مؤقتة عند نظر دعوى النفقة المستمرة لأن تلك النفقة تفرض للزوجة الثابت زواجها من الزوج).

(قضاء محكمة التمييز حول النفقة الماضية)*

النشرة القضائية- العدد الاول السنة الثانية- ص٨٧.

رقم القرار: ١١/ شرعية/٧١.

التاريخ: ١٩٧١/٢/٢٢م.

(تستحق الزوجة نفقتها الماضية عند عجز الزوج عن اثبات دفعه بخروجها من دار الزوجية دون رضائه وحلفها اليمين).

قضاء محكمة التمييز المجلد السادس- ص٧٥.

رقم القرار: ٩٠٨/ شخصية/ ٦٩.

التاريخ: ١٩٦٩/١٢/٣م.

(على المحكمة ان تثبت بالبينة الشرعية عن ترك الزوج لزوجته ومدته قبل ان تحكم بالنفقة الماضية).

.....

النشرة القضائية- العدد الاول- السنة الثانية- ص٨٨.

رقم القرار: ٦٧٤/ شرعية/ نفقة ماضية/٧١.

التاريخ: ١٩٧١/٣/٢م.

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة، ص٣٦-٣٧-٣٨.

(وفاة الزوج لا تسقط النفقة الماضية المستحقة للزوجة ويحكم بها اضافة الى تركة الزوج المتوفي).

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- السنة السابعة- ص١١٥.

رقم القرار: ٢٠٢٢/ شخصية/ ١٩٧٦.

التاريخ: ١٩٧٦/١٢/١٨م.

(تستحق الزوجة النفقة الماضية اذا تركت دار الزوجية بسبب اسكان الزوج لها مع اهله).

مجموعة الاحكام العدلية- العددان الثالث والرابع- السنة الثامنة- ص٩٦.

رقم القرار: ١٦٩٧/ شخصية/٧٧.

التاريخ: ١٩٧٧/٧/٢٤م.

(يحكم بالنفقة الزوجية الماضية من تاريخ الترك الى تاريخ وقوع الطلاق وليس الى تاريخ تصديقه).

(قرار محكمة التمييز الاتحادية- العدد-٣١٩٢/ شخصية اولى/٢٠٠٦)*.

(ان المدعى عليها تستحق النفقة لغاية تاريخ ايقاع الطلاق عليها بتاريخ٢٠٠٥/١٢/٢٧ وليس بتاريخ تصديقه في المحكمة في الدعوى المرقمة ٥٨٢/ش/٢٠٠٥ لان الحكم بتصديق الطلاق هو كاشف وليس منشئ).

ادعى المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في المحاويل سبق للمدعي عليها وان استحصلت على قرار حكم بالزامه بالنفقة المستمرة ولحصوله على قرار التفريق المرقم ٥٨٢/ش/٢٠٠٥ واكتساب الدرجة القطعية فقد طلب دعوتها للمرافعة والحكم بقطع النفقة، اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ وبعدد ٣٥٣/ش/٢٠٠٦ حكماً حضورياً يقضي الحكم بقطع النفقة المستمرة المفروضة على المدعي للمدعى عليها بموجب قرار الحكم المرقم٢٩٩/ش/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٢/٢٠ وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٧ وللمستقبل وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة طعن المدعي بقرار الحكم اعلاه طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٦/٨/٨.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المدعى عليها تستحق النفقة لغاية تاريخ ايقاع الطلاق عليها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ وليس بتاريخ تصديقه في المحكمة في الدعوى المرقمة٥٨٢/ش/ ٢٠٠٥ لان الحكم بتصديق الطلاق هو كاشف وليس منشئ لنا قرر نقض الحكم المميز واعادة الاضباره لمحكمتها للسير وفق ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/شوال/١٤٢٧هجرية الموافق ١١/٧/ ٢٠٠٦م.

(*)رعد طارش كعيد، النشرة القضائية، العدد الخامس- اب ٢٠٠٧، ص٩.

(قضاء محكمة التمييز حول النفقة المستمرة)

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثالث- السنة السابعة- ص٦٩*.

رقم القرار ١٣٠٥/ شخصية/٧٦.

التاريخ ١٩٧٦/٩/١٥.

(تستحق الزوجة النفقة المستمرة من تاريخ اقامة الدعوى الى تاريخ اعداد البيت الشرعي).

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثالث- السنة العاشرة- ص٢٧.**

رقم القرار: ١٣٩٦/شخصية/ ٧٩.

التاريخ: ١٩٧٩/٧/٢٤م.

(تستحق الزوجة الناشز نفقة مستمرة من تاريخ إظهار رغبتها في المطاوعة).

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة، ص٢٩.
(**)المرجع السابق نفسه، ص٣٨.

(نموذج استدعاء نفقة الزوجة على زوجها)*

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في النجف المحترم.

المدعية: المدعى عليه:

وجه الدعوى:

أن المدعى عليه زوجي الداخل بي شرعاً، قد تركني بلا نفقة أو منفق شرعي منذ تاريخ / / ٢٠ ولحد الآن.

عليه أطلب دعوة للمرافعة والحكم عليه بنفقة ماضية ومستمرة بأنواعها الثلاثة كما أطلب فرض نفقة مؤقتة لنتيجة الدعوى استناداً لنص المادة(٣١) من قانون الاحوال الشخصية الحالي وتحميله المصاريف.

وتقبلوا فائق الشكر والاحترام

المدعية

الاسباب الثبوتية: ١- عقد الزواج

٢-سائر البيانات القانونية

ايضاح:

١- تقام دعوى النفقة للزوجات في محكمة محل اقامة المدعية او المدعى عليه.
٢- المقصود بانواع النفقة الثلاث هي المأكل والملبس والمسكن.
٣- جميع دعاوى النفقة معفاة من الرسوم بموجب قانون الرسم العدلية.
٤- المادة(٣١) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل نصت على:
أ- للقاضي اثناء النظر في الدعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ.
ب-يكون القرار المذكور تابعاً لنتيجة الحكم الاصلي في احتسابه أو رده.

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٨٣-٨٤.

(نموذج استدعاء نفقة للزوجة وأولادها)*

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في النجف المحترم.

المدعية: المدعى عليه:

وجه الدعوى:

أن المدعى عليه هو زوج موكلتي الداخل بها شرعاً وقد تركها بلا نفقة أو منفق شرعي منذ / / ٢٠ ولحد الآن كما انه لم ينفق على أولادها المولودين من فراش الزوجية وهم:

أطلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بالنفقة الماضية والمستمرة لزوجته والمستمرة لأولاده المذكورين من تاريخ إقامة هذه الدعوى كما أطلب فرض نفقة مؤقتة نتيجة الدعوى وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة.

وتقبلوا فائق الشكر والاحترام

المدعية

الادلة الثبوتية: ١- عقد الزواج. ٢- بطاقة الاحوال المدنية للأولاد

٣-سائر البيانات القانونية.

ايضاح:

١- للأم طلب النفقة المستمرة لها ولأولادها اذا كانت أعمارهم تقل عن(١٥) سنة اما اذا زادت اعمارهم عن(١٥) سنة فيكونون هم الخصوم للمطالبة بنفقة من ابيهم ولا يحق للأم ان تخاصم عنهم الا بموجب وكالة قانونية تخولها ذلك.
٢- نفقة الاولاد يحكم بها من تاريخ الادعاء وليس من تاريخ سابق المادة(٦٣) من قانون الاحوال الشخصية.

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة، ص٥٠.

(قرارات محكمة الأحوال الشخصية في النجف)*

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

جمهورية العراق العدد:٣٦٢٥/ش/٢٠١٢م.

مجلس القضاء الاعلى التاريخ:٢٠١٢/٨/٥.

رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية

محكمة الاحوال الشخصية في النجف

تشكلت محكمة الاحوال الشخصية في النجف بتاريخ٢٠١٢/٨/٥ برئاسة القاضي السيد علي حميد الحيدري المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية:نور /وكيلها المحامي حسن

المدعى عليه: جاسم

القرار:

لدعوى المدعية وعلى لسان وكيلها المخول الدائنة العباسية العلنية الاطلاع هذه المحكمة على قرار الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في المناذرة العدد ٣١٧/ش/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/٢٢ والمتضمن زواج طرفي هذه الدعوى كذلك الاطلاع على البطاقات الشخصية الخاصة بالاطفال كل من عذراء وسارة ومريم وللاستماع الى اقوال السيد الشخصية المؤيدة لدعوى المدعية وكلتها اليمين المتممة وبالصيغة المثبتة في محضر الجلسة المؤرخة في ٢٠١٢/٧/٢٣، ولما جاء في تقرير الخبير المنتخب والذي وافقت عليه المدعية وحيث ان المدعى عليه لم يقر اما هذه المحكمة لغرضالاستماع الى اقواله وطلباته وكل ما تقدم ولتوفر الشروط الشرعية والقانونية وبالطلب قرر الحكم بالزام المدعى عليه جاسم بتأديته:

(*)حصل الباحث على قرار صادر من محكمة الاحوال الشخصية في النجف بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦م.

اولاً: نفقة ماضية للمدعية مبلغاً قدره ثمانون الف دينار ونفقة مستمرة مبلغاً قدره مائة الف دينار شهرياً من تاريخ٢٠١٢/٧/١١ وللمستقبل ولحين زوال اسباب فرضها.

ثانياً: نفقة مستمرة لبناته كل من عذراء وسارة ومريم مبلغاً قدره ثمانون الف دينار شهرياً لكل واحدة منهن تحسب من تاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وللمستقبل وتجنب زوال اسباب القرار وتخويل المدعية باستلامها وانفاقها عليهن وفق اوجه الانفاق الشرعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وقد صدر الحكم استناداً لأحكام المواد٢٣، ٢٤، ٥٩ احوال شخصية والمواد١٥٦، ١٦١، ١٦٦، ١٧٧، ٢٠٣، ٣٠٠ مرافعات مدنية والمواد٢١، ٢٢، ٧٦، ١٢٠، ١٤٠ اثبات والمادة٦٣ محاماة المعدلة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز وافهم علناً في٢٠١٢/٨/٥.

القاضي

قرار رقم (٢) *

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق العدد/٣٦١٠/ش٥/٢٠١٢.

مجلس القضاء الاعلى التاريخ/١٢/٨/٢٠١٢.

رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية

محكمة الاحوال الشخصية في النجف

تشكلت محكمة الاحوال الشخصية في النجف بتاريخ:١٢/٨/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد (علي حميد الحيدري)المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: رجاء وكيلتها المحامية الهام

المدعى عليه: محمد

القرار:

لدعوى المدعية وعلى لسان وكيلتها المخولة وللمرافعة الغيابية العلنية ولاطلاع هذه المحكمة على عقد الزواج بالعدد ٢١٤١ في ١٩٩٥/١٠/٣١ الصادر من هذه المحكمة والمتضمن زواج طرفي هذه الدعوى كذلك الاطلاع على البطاقة الشخصية الخاصة بالذكر جاسم تولد ١٩٩٦/١٠/١٧ وايمن تولد ١٩٩٨/١/٣ وحسين تولد ٢٠١١/٤/١٢ وكرار تولد٢٠٠٦/٢/٢ وزينب تولد٢٠٠٢/٣/٢ و علي تولد٢٠٠٤/٤/٣ وكذلك استمعت المحكمة الى اقوال الشاهد شاكر وقد عززت المحكمة اقوال الشاهد المذكور باليمين المتممة للمدعية وبالصيغة المسطرة في محضر الجلسة المؤرخة في ٢٠١٢/٧/٢٩ وحيث ان الشاهد المذكور قد ذكر باقواله من ان ولدي المدعى عليه كل من جاسم وايمن هما في حضانة المدعى عليه وكما جاء في تقرير الخبير المنتخب والذي وافقت عليه وكيلة المدعية وكل ما تقدم قرر الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته:

اولاً: للمدعية نفقة ماضية مبلغاً قدره ثلاثمائة الف دينار وهو ما يمثل نفقتها الماضية لمدة ثلاث اشهر وبواقع شهري مقداره مائة الف دينار شهرياً ونفقة

(*)حصل الباحث على قرار صادر من محكمة الاحوال الشخصية في النجف، بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٢م.

مستمرة لها مبلغاً وقدره مائة وعشرون الف دينار شهرياً تحتسب من تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ وللمستقبل ولحين زوال اسباب فرضها.

ثانياً: نفقة مستمرة لأولاده كل من حسين وكرار وزينب وعلي مبلغاً وقدره تسعون الف دينار شهرياً لكل واحد منهما يحتسب من تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ وللمستقبل ولحين زوال اسباب فرضها وتخويل المدعية بأستلامها وانفاقها عليهم وفق اوجه الانفاق الشرعية.

ثالثاً: رد دعوى المدعية بخصوص المطالبة بالنفقة المستمرة لولديها كل من جاسم وايمن لكونهما في حضانة والدهما المدعى عليه وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيله المدعية مبلغاً وقدره عشرة الاف دينار وقد اصدر الحكم استناداً لاحكام المواد٥٩/٢٤/٢٣ احوال شخصية والمواد ٢٠٣/١٧٧/١٦٦/١٦١/١٥٦مرافعات مدنية، المواد١٤٠/١٢٠/٢٢/٢١ اثبات المادة ٦٣ محاماة المدعية علماً ان القرار قابلاً للاعتراض والتمييز وافهم علناً في ٢٠١٢/٨/١٢.

القاضي

علي حميد الحيدري

قرار رقم (٣) *

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق العدد/٢٤٩٣/ش٤/٢٠١٢.

مجلس القضاء الاعلى التاريخ:٢٠١٢/٧/٢٩.

رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية

محكمة الاحوال الشخصية في النجف

تشكلت محكمة الاحوال الشخصية في النجف بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ برئاسة القاضي السيد(غيث جبار ابو ناصرية)المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: هديل وكيلها المحامي حيدر

المدعى عليه: عبد الزهرة وكيله المحامي كريم

القرار:

ادعى وكيل المدعية ان المدعى عليه هو زوج موكلته الداخل بها شرعاً وقانوناً ولها من فراش الزوجية منه الطفلة فاطمة تولد٢٠١٠/٣/١٦ الا ان المدعى عليه قد ترك موكلته وطفلتها بدون نفقة او منفق شرعي منذ تاريخ ٢٠١١/٧/١ الى يومنا هذا لذا اطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه حكماً بتأديته نفقة ماضية لموكلته منذ تاريخ الهجر اعلاه الى اقامة هذه الدعوى ونفقة مستمرة لها ولطفلتها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وللمرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على عقد زواج الطرفين الصادر في هذه المحكمة بالعدد ٧٦١ في٢٠٠٩/٣/١٧ كما اطلعت المحكمة على البطاقة الشخصية للطفلة فاطمة تولد ٢٠١٠/٣/١٦ ولإقرار وكيل المدعى عليه بالزوجية والدخول وبنوة الطفلة فاطمة ودفعه بأن فترة الترك هي اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ كما جاء باستدعاء الدعوى وطلبه رد دعوى المدعية بخصوص مطالبتها بالنفقة الماضية والمستمرة لكونها قد خرجت من دار الزوجية بدون علم وموافقة موكله وعدم محافظته من فرض نفقة مستمرة للطفلة فاطمة وصادرت وكيل المدعية وكيل المدعى عليه على ان فترة الترك هي اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ وليس منذ ٢٠١١/٧/١ لما جاء باستدعاء

(*)حصل الباحث على قرار صادر من محكمة الاحوال الشخصية في النجف بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥م.

الدعوى وطلبه رد دعوى المدعية بخصوص مطالبتها بالنفقة الماضية والمستمرة لها كونها خرجت من دار الزوجية بدون علم وموافقة موكله وعدم محافظته من فرض نفقة مستمرة للطفلة فاطمة وقد صارت وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه على ان فترة الترك هي اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ وليس منذ ٢٠١١/٧/١ واستمعت المحكمة الى البينة الشخصية للمدعية حول فترة الترك وعدم الانفاق وعمل المدعى عليه وقدرته المالية كما استحقت المحكمة الى البينة الشخصية للمدعى عليه وقد دفع وكيل المدعيه كون الشاهد الاول من شهود المدعى عليه وهو مجبل لديه خصومة مع موكلته كون موكلته قد اقامت شكوى عليه في محكمة التحقيق النجف وفق المادة ٤٣٢ق.ع واطلعت المحكمة على صورة مصدقة من الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية هديل والمرسلة من محكمة تحقيق النجف بموجب كتابها المرقم٣٤٨٩ في ٢٠١٢/٦/٦ ولوحظ بأن المتهمين فيها هم مجبل وحسن وعبد الزهرة وبعد التحقيق والتدقيق قررت المحكمة هدر بينة المدعى عليه الشخصية وكلفت المحكمة وكيل المدعى عليه باحضار بينة شخصية اخرى لغرض الاستماع اليها بخصوص دفوعه الا ان المدعى عليه ووكيله لم يحضر بقية الجلسات للمرافعة رغم امهال المحكمة لهما عدة مرات وهذا مما يدل على عدم جدية المدعى عليه وحيث ان بينة المدعية الشخصية التي استمعت اليها المحكمة قد ايدت فقده القوى وعدم الانفاق ومقدرته المالية للمدعى عليه وتم انتخاب خبير قضائي من قبل هذه المحكمة وقدم الخبير القضائي المنتخب تقديره المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٩ المتضمن تقدير النفقة الماضية والمستمرة للمدعية والنفقة المستمرة للطفلة فاطمة ولم يعترض وكيل المدعية على تقدير الخبير القضائي الذي كان مناسباً وفقاً لموارد المدعى عليه ويصحح اعتماده سبباً للحكم عليه ولما تقدم قرر الحكم بالزام المدعى عليه عبد الزهرة بتأديته للمدعية هديل مبلغ خمسون الف دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ ولغاية اقامة الدعوى في ٢٠١١/٥/٧ عن نفقتها الماضية ومبلغ قدره ثمانون الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى٢٠١٢/٥/٧ عن نفقتها المستمرة ومبلغ قدره تسعون الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي حيدر مبلغ قدره خمسة الاف دينار وصدر القرار استناداً لأحكام المواد ٦٣/٥٩/٥٨/٢٤/٢٣ احوال شخصية و١٤٠/٧٦/٦٧/٢٢اثبات و٢٠٣/١٦٦/١٦١ مرافعات مدنية و٦٣ محاماة معدلة حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٢/٧/٢٩.

القاضي

(قضاء محكمة التمييز حول تقدير النفقة)*

النشرة القضائية العدد الرابع السنة الرابعة ص١٩٩.

رقم القرار:١٣١٣/شرعية/١٩٧٣م.

تاريخ القرار: ١٩٧٣/١٢/٢٥م.

(نفقة الزوجة تقدر بحسب حالتي الزوجين يسراً وعسراً)

النشرة القضائية العدد الاول- السنة الاولى ص١٣٥

رقم القرار٣٦٢/شرعية/١٩٧٠.

تاريخ القرار١٩٧٠/٢/٥م.

(الاصل في تقدير النفقة ان تكون كافية لسد الحاجة من مأكل وملبس وان تتناسب مع دخل المكلف بها).

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- السنة السادسة ص٨٥.

رقم القرار١٤٠٦/شخصية/٧٥.

التاريخ ١٩٧٥/١١/٩م.

(لا يحكم الزوج بالنفقة قبل التثبت من مقداره وارده)

وفي قرار آخر:

(اذا عجزت الزوجة عن اثبات موارد الزوج فيحكم لها بنفقة الاعسار).

(*)انظر: جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة، ص٢٧-٢٨.

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- السنة التاسعة- ص٥٧*.

رقم القرار: ١٩٩١/ شخصية/ ١٩٧٨م.

التاريخ: ١٩٧٨/١١/٥م.

(اذا غاب الزوج عن المرافعة بعد اتفاقه مع زوجته على مقدار النفقة اليومية المؤقتة فعلى المحكمة تقدير النفقة المستمرة للزوجة بمعرفة خبير بعد الاطلاع على موارد الزوج المالية وعدم الحكم بالنفقة المؤقتة كنفقة دائمية).

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول- السنة العاشرة- ص٦١.

رقم القرار: ٢٤٢/ شخصية/ ١٩٧٩م.

تاريخ القرار: ١٩٧٩/٢/٢٤م.

(يتم تقدير النفقة الماضية بعد ملاحظة اختلاف معدل الاسعار باختلاف السنوات السابقة المطالب بها).

(*)المرجع السابق نفسه، ص٣٥.

(قضاء محكمة التمييز حول زيادة النفقة)*

- **مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- سنة ١٩٨٢-ص٤١.**

رقم القرار: ٥٠٢/شخصية/٨٢-٨٣.

التاريخ: ١٩٨٢/١٠/١٦.

(دعوى زيادة النفقة لا تقبل اذا أقيمت أقل من سنة من تاريخ صدور حكم النفقة الا اذا أثبت المدعي أن واردات المدعى عليه قد ازدادت عما كان يحصل عليه بتأريخ فرض النفقة).

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- السنة السادسة-ص١١٨.

رقم القرار: ١٨٥٧/شخصية/٧٦.

التاريخ: ٧٦/١١/٩.

(للزوجة طلب زيادة النفقة المفروضة لها اذا ارتفعت أسعار المواد المعاشية وإيجارات دور السكن بعد تاريخ فرض النفقة

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة، ص٤٧-٤٨-٤٩، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٩١.

(نموذج استدعاء دعوى زيادة نفقة للزوجة واولادها)*

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في النجف المحترم.

وجه الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمة أن أصدرت قرارها في الدعوى المرقمة----- بتاريخ / / ٢٠ القاضي بالزام المدعى عليه بنفقة مستمرة لي ولأولادي القاصرين مقدارها(-،-)ديناراً.

ونظراً لحصول زيادة في الموارد المدعى عليه وكبر سن أولادي القاصرين وارتفاع تكاليف المعيشة مما يتطلب لهم زيادة في الانفاق.

عليه اطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بزيادة النفقة المفروضة لي ولأولادي القاصرين....

وتقبلوا فائق الشكر والاحترام المدعية

الاسباب الثبوتية:

١- قرار الحكم السابق.
٢- سائر البيانات القانونية والشرعية الاخرى.

(*)جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة ص٥٠، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٩٢.

(نموذج تقرير خبرة لتقدير النفقة)*

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في ---------المحترم.

م/ تقدير نفقة

بناء على انتخابي خبيراً لتقدير نفقة المدعية--------- وبعد دراسة اضبارة الدعوى واطلاعي على موارد الزوج المالية وحالة المتداعيين الاجتماعية والاقتصادية واسعار البلد وعليه فاني اقدر النفقة للمدعية واطفالها كما يلي:

١- اقدر نفقة مستمرة للزوجة بمبلغ(--/--) دينار ونفقة ماضية بمبلغ(-/-) دينار منذ تاريخ الترك المصادف-------.
٢- اقدر نفقة للأولاد أ،ب،جـ بمبلغ قدره(-/-)دينار لكل واحد منهم.

فيكون مجموع النفقة الشهرية للزوجة وللأولاد(-/-) ديناراً هذه خبرتي وقناعتي ولكم فائق الشكر والاحترام.

الخبير القضائي.

توضيح:

الخبير اما ان يكون مسجلاً في جدول الخبراء وفي هذه الحالة لا يحلف اليمين باعتبار سبق ان ادى اليمين امام محكمة الاستئناف. أما بالنسبة للخبير المنتخب الغير مسجل في جدول الخبراء فيحلف اليمين كما يلي(اقسم بالله بان اؤدي خبرتي بكل امانه وحياد بين الطرفين).

(*)المرجع السابق نفسه، ص٤٥.

(قضاء محكمة التمييز حول نفقة علاج الزوجة)*

مجموعة الاحكام العدلية العددان الثالث والرابع السنة الثامنة ص٩٥.

رقم القرار١٦٦٩/ شخصية/٧٧.

التاريخ ١٩٧٧/٩/٢٥م.

(يجب ان تشمل النفقة الطعام والكساء والسكن ولوازمه واجور التطبيب).

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول- السنة التاسعة- ص٧٦.**

رقم القرار٥١٩/ شخصية/١٩٧٨م.

التاريخ١٩٧٨/٣/١٥م.

(يسأل الزوج عن المصاريف المعتادة لعلاج الزوجة بعد السؤال من احدى المستشفيات الحكومية عن مقدارها على ان لا تزيد على ما دفعته الزوجة فعلاً).

(*)المرجع السابق نفسه، ص٢٩.

(**)انظر: جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية، ص٨٨-٨٩.

(قرار محكمة التمييز الاتحادية حول نفقة علاج الزوجة)*

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في الكرخ بان المدعى عليه زوج موكلته ولها منه الطفل وتركها بدون نفقة ولم يدفع مصاريف علاجها والعمليات التي اجريت لها طلبت دعوته لحضور المرافعة والحكم بتأديته نفقتيها الماضية والمستمرة ومصاريف علاجها البالغ ستة وثلاثون مليون وستمائة الف دينار وتحمله كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٠/ ش/ ٢٠١٠ وتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ حكما حضوريا قضى بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ مقداره سبعة وعشرون مليون ومائة وأربعون الف دينار للمدعية عن اجور علاجها والعمليات والأدوية وأجور السفر لغرض العلاج والزامه ايضاً بدفع مبلغ نفقة ماضية لمدة سنة مبلغ مقداره تسعمائة الف دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل طعن وكيل المدعى عليه القار تمييزا في ٢٠١٠/١٢/٢٨ م

القرار

.....// لدى التدقيق والمداولة وجد ان طعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد انه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون للأسباب التي استند اليها ولان محكمة الموضوع استمعت للبينة الشخصية التي قدمها الطرفان حول علم وموافقة المميز اجراء العملية للمميز عليها خارج العراق ومنحت الاول حول توجيه اليمين الحاسم للمميز عليها التي ادتها بجلسة يوم ١٠/ ٢٠١٠/٨ وقد اجاب المميز بعد اداء اليمين انه لا يمانع من دفع اجور العلاج والعملية التي اجريت خارج العراق وبقية التكاليف ولكن عاجز عن دفع هذه المبالغ لذا قرر تصديقه ورد التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأنفاق في ١٢/ ربيع الثاني / ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٦ م .

(*)قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ،حصل عليه الباحث ،العدد/٨٩١/الهيأة الشخصية الأولى/٢٠١١م،ت ١٤٧٧.

الخاتمة

أولا : النتائج:

أهم ما توصل اليه الباحث من نتائج على النحو الآتي :

١. تعد نفقة الزوجة من الحقوق الواجبة في الحياة اليومية لانها الحق الثاني والمهم بمقتضى عقد الزواج ومن الاثار المترتبة بعد انعقادة.
٢. أن فقهاء المذاهب اختلفوا في تعريف النفقة شرعاً، ومن اقرب التعاريف: كفاية من يمونه خبزاً أو أدما وكسوة، ومسكنا وتوابعها.
٣. أن الفقهاء متفقون في الجملة على أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن.
٤. اختلاف الفقهاء في مقدار النفقة ، وهو أن النفقة غير محددة بل هي مقدرة بالكفاية، ويرجع ذلك إلى العرف والعادة.
٥. اتفاق الفقهاء على أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين، أما إذا اختلفت حالة الزوجين ففيه خلاف .

ثانياً : التوصيات والمقترحات:

يعرض الباحث بعض التوصيات والمقترحات التي يأمل ان ترى طريقها الى النور.

١. يرى الباحث بان قول الفقهاء بأن الزوج ملزم بنفقة علاج زوجته المريضة وأن هذا يدخل ضمن النفقة الواجبة، وأنه من المعاشرة بالمعروف.
٢. قلة معرفة المجتمعات بمقدار نفقة علاج الزوجة نظراً للتطور الذي طرأ على المجتمع وكثرة المستشفيات الخاصة او الاهلية على نحو واسع مما ادى الى صعوبة التقدير الصحيح مما ادى الى ترك تقديرها الى العرف السائد وأصحاب الخبرة والقضاء .
٣. الفقهاء متفقون في الجملة على وجوب توفير الخادم من قبل الزوج إذا كانت الزوجة مريضة وعدم قدرتها، وأن هذه النفقة إنما تجب على الزوج الموسر دون المعسر.

٤. افتقار محاكم الاحوال الشخصية من تقديم الاستشارة القانونية والشرعية في المحكمة وان وجدت فهي قليلة.

٥. لابدَّ من وجود مؤسسات خاصة لتسليط الضوء على هكذا حالات والوقوف الى جانب المرأة وانتزاع حقوقها التي أهدرها الوج عمداً.

٦. على المحاكم ان تصنف السجلات الخاصة بالمحكمة حسب الدعاوى لكي يسهل الرجوع اليها من قبل الباحثين الاجتماعين والقانونين لمعرفة النسب واعداد البحوث لحل المشاكل والحد من خطورتها على المجتمع .

٧. على المحاكم تقديم التسهيلات للباحثين القانونين للاحاطة بظروف كل قضية.

٨. على الدولة ان توفر التأمين الصحي التكافلي والزام الزوج بالتأمين الا اذا كان قادراً على علاجها في حال مرضها بدون تأمين، وعليه ففي الدول التي تكون تكاليف العلاج باهضة ويعجز عنها الزوج فيلزمه التأمين .

٩. اذا لم يتوفر التأمين التكافلي ففي هذه الحالة لايجوز التأمين الا في صورتين:

أـ اذا ألزمه ولي الامر او نائبه من الجهات المختصة في البلد .

ب ـ اذا كان عاجزاً عن توفر العلاج بدون تأمين،فحينئذٍ يتوجب القول بألزامه بالتأمين.

١٠. لابدَّ من وجود التأمين الصحي على علاج الزوجة لانه قد يحل الكثير من المشاكل التي قد تؤدي الى الطلاق فالتأمين يمكنهم ابعاد هذه المشاكل والثقل عن الطرفين .

١١. على القضاء العراقي ان يأخذ من حالة الزوجين اساس لتقدير النفقة في الوقت الحاضر نظراً لتقدم الحالة الاجتماعية وأفساح المجال للنساء في أدارة مناصب وظيفية ولها الامكانية الانفاق عليها عكس ماكانت النظرة الاجتماعية للمرأة العاملة .

١٢. يساعد التأمين على تخفيف الزخم على المحكمة لوجود الدعاوى الكثيرة في النفقة وبالأخص نفقة علاج الزوجة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر و المراجع

ـ القرأن الكريم ، كتاب الله المنزل على نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

١ـ الكتب:

١. احمد عبيد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته،ج١(الزواج والطلاق واثارهما)،الناشر مكتبة السنهوري بغداد- شارع المتنبي ،بلا رقم وسنة طبـــع .
٢. احمد بن يحيى المرتضى، الازهار في فقه الائمة الاطهار، بلا رقم ولاسنة طبع .
٣. ابن الاشعث السجستاني، صحيح سنن ابي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.
٤. ابي بكر المشهور بالبكري ابن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، بلا رقم ولاسنة طبع .
٥. جمعة سعدون الربيعي(المحامي)، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية- بغداد-، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١١.
٦. جمعة سعدون الربيعي(المحامي)، المرشد الى احكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً، المكتبة القانونية- بغداد ،العاتك لصناعة الكتاب ،ط٢، السنة ٢٠١١.

٧. الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تذكرة الفقهاء، الناشر مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم، الطبعة الجديدة.
٨. ابو الحسن الموسوي الاصفهاني، وسيلة النجاة، دار التعارف للمطبوعات بيروت- لبنان، ط٢.
٩. الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، الطبعة الاولى، الناشر مؤسسة الامام الصادق(ع)، .
١٠. ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، بلا رقم ولاسنة طبع .
١١. السيد السابق، فقه السنة، الناشر دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.
١٢. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان.
١٣. شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابي البركات سيدي احمد الدردير،بلا رقم ولاسنة طبع .
١٤. عباس زياد السعدي ، محمد حسن كشكول ،شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ،الطبعة الثانية ،سنة ٢٠١١.
١٥. عبد الرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الاربعة،كتاب النكاح والطلاق ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان،ط٢ لسنة ٢٠٠٣م.
١٦. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر المكتبة الحبيبية، الطبعة الاولى.

١٧. علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط١.
١٨. علي بن الحسين الكركي، رسائل الكركي، الناشر مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي- قم، الطبعة الاولى.
١٩. علي حيدر . تحقيق: المحامي حسني فهمي، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، بلا رقم ولاسنة طبع .
٢٠. ابي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي، صحيح سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان- بيروت، الطبعة الثانية.
٢١. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، بلا رقم ولاسنة طبع.
٢٢. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ـ لبنان .
٢٣. محمد امين بن المشهور بأبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الجديدة.
٢٤. محمد جواد مغنية، الاحوال الشخصية، دار العلم للملايين بيروت- لبنان، بدون رقم ولا سنة طبع.
٢٥. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان- الاردن، بلا رقم ولاسنة طبع.
٢٦. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١.
٢٧. د. محمد كمال الدين امام ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الاحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية

٢٨. موفق الدين بن احمد بن محمد بن قدامه ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٢٩. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧(الاحوال الشخصية)، دار الفكر، ط٣.

٢ ـ القوانين:

١. المشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية، الباب الخامس(النفقة)
٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل.
٣. قانون الاحوال الشخصية المصري قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥المعدل .
٤. قانون الاحوال الشخصية السوري المرقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل.
٥. قانون العائلة الاردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٦. قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.
٧. مجلة الأحوال الشخصية التونسية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦المعدل
٨. مدونة الاسرة المغربية رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٥٧.
٩. قانون الاسرة الجزائري ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣ـ المجلات والقرارات القضائية:

١. مجموعة الاحكام العدلية العراقية، تصدر من قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل في العراق .
٢. النشرة القضائية ،يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق.
٣. قرارات محكمة التمييز الاتحادية في العراق.
٤. رعد طارش كعيد، النشرة القضائية، العدد الخامس- اب ٢٠٠٧،
٥. قرارات صادرة من محكمة الاحوال الشخصية في النجف.

٦. المواقع الألكترونية:

١- http://www.al_islam.com

٢- http://www.shamela.ws

٣- الايميل/ info@ablibrary.net

٤- الموقع/ www.ablibrary.net